بحث بعنوان

" دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم إقليم الدولة المضيفة "

الباحثة

شهادة صفوت سيدعبدالفتاح

كلية الحقوق – جامعة أسيوط

مقدمة

أولا : تمهيد :

لما كانت الدولة تتمتع بحرية واسعة بصدد تنظيم مركز الأجانب ، ولا يحدها في ذلك إلا مجرد احترام مبادئ القانون الدولي ، كان من الطبيعي أن تختلف الاتجاهات بشأن قبول الأجنبي في إقليم الدولة .

ويمكن رد اتجاهات الدول في هذا الشأن إلى اتجاهين :

يرى الاتجاه الأول[١] منهما أنَّ للدولة حرية مطلقة في شأن قبول الأجنبي في إقليمها أو عدم قبوله ، ويجد هذا الاتجاه سنداً له في مبدأ سيادة الدولة على إقليمها .

" فالدولة لها حق مطلق في المنح والمنع للفرد الأجنبي من الدخول إلى إقليمها واستنادًا إلى ذلك الرأي لا يمكن القول بوجود أي حق للأجنبي في دخول إقليم الدولة " [٢].

وهذا الرأي وإن كان في تشدده هذا مخالفة لما تتطلبه مقتضيات التعاون المتبادل بين الدول المختلفة ، إلاَّ أنه يختلف في مضمونه مع ما دعا إليه البعض من توخي الحذر والاستعداد ببدائل لمواجهة تبعات ظاهرة العولمة بما لها من تأثيرات بعضها سيء وبعضها غير ذلك حتى على المجتمعات الغنية [٣].

---

[١] تزعم هذا الرأي الفقيه السويسري (فاتيل) Vattel ، وأيده كثير من الفقهاء الذين جاءوا من بعده ، كما اعتنقت بعض الدول هذا الرأي لاسيما الدول الأوروبية ؛ د. محمد الروبي : مرجع سابق ، هامش ص (٨٠) .

[٢] د. إبراهيم عمر الغزاوي : المركز القانوني للطفل في القانون الدولي الخاص ، ٢٠٠٧م /١٤٢٨هـ ، ص(٣١٧).

[3] Jane Cruik Shank : Economic Globalization, A need for Alterante vision, university of Regina Canada Journal of university continuing Education, Vol. 22, No 1, (Canada Spring, 2004).

أما الاتجاه الثاني[١] فيرى أنَّ حرية الدولة في شأن قبول الأجنبي في إقليمها وإن كانت حرية واسعة إلاَّ أنها ، لا تصل إلى حد الحرية المطلقة ويجد هذا الاتجاه سندًا له في مبدأ التضامن الدولي ومقتضيات الحياة الدولية . حيث لا يتصور أن تعيش دولة ما في عُزلة كاملة عن غيرها من الدول.

" فالتعاون بين الدول واطراد التجارة الدولية يستلزم السماح للأفراد بالانتقال من دولة إلى أخرى ، ومن ثم لا يجوز لدولة أن تمنع رعايا الدول الأخرى من الدخول إلى إقليمها " [٢].

وقد استقرت كافة الدول على محاولة التوفيق بين هذين الاتجاهين ، بحيث لا تغفل متطلبات التعامل الدولي ومقتضيات التجارة الدولية ، وفي الوقت ذاته تحيط دخول الأجانب إلى إقليمها بالعديد من الضوابط والضمانات التي من شأنها المحافظة على كيانها وأمنها وحماية مصالح مواطنيها [٣].

وبناءً على ما سبق فإنَّ عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم – شأنهم شأن كافة الأجانب – يحق لهم دخول إقليم أي دولة .

ثانيا : مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في أنه على الرغم من كون الفئة الغالبة في مجال العمل المنزلي هي من العمال الأجانب إلا أن الإحصاءات الوطنية وتشريعات العمل لا تزال تغفل شريحة واسعة من هذه الفئة .

---

[١]أول من نادى بهذا الرأي الفقيه الأسباني (فيتوريا) Francisco de Vitoria ، وقد اعتنقت العديد من الدول هذا الرأي وضمنت دساتيرها نصوصاً تؤكد حق الأجنبي في دخول إقليمها كالبرازيل وبوليفيا ؛ د. محمد الروبي: مرجع سابق ، هامش ص (٨١) .

[٢]د. إبراهيم عمر الغزاوي : مرجع سابق ، ص (٣١٨) .

[٣]د. محمد الروبي : مرجع سابق ، ص (٨٣) .

ثالثا : أهداف البحث :

جاء هذا البحث كمحاولة جادة لإلقاء الضوء على فئة ضعيفة من العمال وهي عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم طمعاً في إمكانية تقديم بعض الحلول للمشكلات التي تواجههم ومراعاة خصوصية وضعهم .

رابعاً : أهمية البحث :

ترجع أهمية البحث إلي ما يحدث في الأونة الأخيرة من اختلاف المواقف الفكرية والسياسية حول دخول عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم إقليم الدولة وعلاقة ذلك باللاجئين في القانون الدولي، أما الأهمية العملية تكمن في ضعف اهتمام كلل مكونات المجتمع الدولي بحق عمال الخدمة المنزلية الأجانب وعدم وجود استراتيجية شاملة تهدف إلي النهوض بحقوق عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.

خامسا : خطة البحث:

مطلب تمهيدي : مفهوم عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم .

الفرع الأول : تعريف عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم في بعض التشريعات المقارنة .

الفرع الثاني : تعريف عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم في الاتفاقيات الدولية المقارنة .

المبحث الأول: دخول عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهموفقا لاحكام القانون الدولى.

المطلب الأول: التنظيم القانوني العام لدخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم إقليم الدولة.

المطلب الثاني :التنظيم القانوني الخاص لدخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم إقليم الدولة .

المبحث الثاني: دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم الإقليم المصري.

المطلب الأول: شروط اعتبار العامل من عمال الخدمة المنزلية الأجانب.

المطلب الثاني : شروط دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم الإقليم المصري

مطلب تمهيدي

مفهوم عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم

الأصل أن يتمتع كل شخص بحرية العمل ،فالعامل له حق في اختيار العمل الذي يرغب فيه ولصاحب العمل الحق في أن يختار العامل الذي يناسبه [١].

وبالرغم من هذه الحرية إلا أنتنظيم عمال الخدمة المنزلية لا يحظى إلا باهتمام محدود في أغلب دول العالم ، وليس غريباً أن نجد هذه الفئة من العمال مستثناه من الخضوع لأحكام قانون العمل وذلك بسبب خصوصية العلاقة التي ينشأها هذا العمل التي تجعل من الصعب تنظيمها تنظيم قانوني ، والتنظيم القانوني لهذا العمل لا يقتصر علي تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والعامل المنزلي ، بل يجب أن يشمل علي دخول العمال الأجانب إقليم الدولة المضيفة [٢].

هذا ما جعل الباحث يتطرق إلي بيان مفهوم عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وذلك من خلال عرض التعاريف الواردة بصددهم في بعض التشريعات المقارنة ثم استعراض الجهود الفقهية التي بذلت في هذا المجال نظراً لخلو التشريع المصري من أي تعريف لهذه الفئة ، بالإضافة إلى ذكر تعريفهم في الاتفاقيات الدولية .

---

(١) د/ مظفر جابر الراوي: أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة (دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١١، ص٢.

(٢) سالم بن علي المهيري :التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحث منشور سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، العدد٥٨، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م، ص٩ وما بعدها.

الفرع الأول

تعريف عُمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في بعض التشريعات المقارنة .

أذكر في هذا الصدد بعض التشريعات التي قامت بتعريف عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم ومن ذلك

تشريع سلطنة عمان :

أطلق هذا التشريع علي عمال الخدمة المنزلية لفظ (المستخدمون بالمنازل) حيث قام هذا التشريع بتنظيم عقد الخدمة المنزلية ، وذلك بموجب قانون خاص بهم سمي بـ"قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين بالمنازل " الصادر في ١٦ يونيو سنة ٢٠٠٤م .

حيث نصت المادة الأولى منه على أنه " يُعد مستخدماً بالمنزل كل شخص يؤدي عملاً داخل المنزل أو خارجه ويمكنه بحسب طبيعة عمله الاطلاع على أسرار من استقدمه ، ويُعد مستقدماً كل شخص يستقدم هذا المستخدم للعمل لديه تحت إدارته وإشرافه " [١].

ويلاحظ على هذا التعريف اختياره جملة " ..... داخل المنزل أو خارجه .... " مما يجعله متناقضاً مع عنوان تلك القواعد المنظمة لهذه الفئة حيث سُميت بقواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين في المنازل . كما يلاحظ أيضاً اعتماد المشرع العماني في تعريفه لعمال الخدمة المنزلية على تبعية هؤلاء العمال للمنزل دون أن يبين المشرع طبيعة العمل الذي يؤديه هذا العامل أو المستخدم في المنزل من كونه عملاً يدوياً أو ذهنياً ، وكأن المعيار الوحيد الذي تبناه المشرع العماني لتمييز عُمال الخدمة المنزلية هو تمكنهم بحسب طبيعة عملهم من الاطلاع على أسرار صاحب المنزل أو صاحب العمل حتى ولو كانوا يعملون خارج المنزل [٢].

التشريع الأردني : فقد عرف كل من عامل الخدمة المنزلية وصاحب المنزل بموجب المادة (٢) من نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن في حكمهم (الفقرة ب من المادة ٣ من قانون العمل الأردني لسنة ١٩٩٦م)

---

[١] آريفان مصطفى محمد – عقد الخدمة في المنازل – دار الكتب القانونية – سنة ٢٠١٠م ص(٢٣ ، ٢٤) .

[٢] آريفان مصطفى محمد – المرجع السابق – ص٢٤ .

حيث عرف العامل المنزلي بأنه : " عامل المنزل أو الطاهي أو البستاني أو من في حكمهم والذي يعمل في خدمة صاحب المنزل بصفة مستمرة " .

ويلاحظ على هذا التعريف شموله من حيث تحديده مهام عامل الخدمة المنزلية وإضافته لمن في حكمه كما يلاحظ اشتراطه للاستمرارية وإن كان لم يحدد المقصود بها [١].

التشريع المصري : نظراً لخلو التشريع المصري من أي تنظيم لعمل الخدمة المنزلية ومن في حكمهم وعدم تعريفه لعمال الخدمة المنزلية ، فقد اقتصرت محاولات وضع تعريف لهم على قليل من الأحكام القضائية وبعض الآراء الفقهية ، فقد حاول بعض فقهاء القانون جاهدين أن يضعوا تعريفاً لهذه الفئة من العمال .

ويمكن القول بأن تعريفات فقهاء القانون لعمال الخدمة المنزلية وإن اختلفت في العرض فقد اتفقت في المعنى .

فالغالبية تذهب إلى أن عمال الخدمة المنزلية هم أولئك الذين يقومون بصفة منتظمة بالأعمال اليدوية والمادية المتواضعة ذات الصلة بالمخدوم أو ذويه ، داخل المنزل الخاص المعد للسكن أو ذات الصلة بالمنزل ذاته [٢].

وجدير بالذكر أنه قد ورد أيضاً بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ في بيان عُمال الخدمة المنزلية أنهم : " هم الأجراء الذين يقومون بخدمة ما في المنازل ويرتبطون بأعمالهم فيها على وجه له طابع مميز ، وكذلك كل من تتوافر فيهم الخصوصية السابقة" [٣].

---

[١] محمد ابراهيم عرسان أبو الهيجاء – التنظيم القانوني لعمل عُمال المنازل ومن في حكمهم في التشريعين الأردني والإماراتي – الجامعة الأردنية " عمادة البحث العلمي – سنة ٢٠١٠م ، ص٨٣٨ .

[٢] الحسن محمد محمد سباق : الوسيط في القانون الاجتماعي ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٢ ، ص٣٥ وما بعدها .

[٣] د. الهيثم عمر سليم – الحماية القانونية لعمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم (دراسة مقارنة لأوضاع عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في القانون المصري وتشريعات دول مجلس التعاون والاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣ – ص (١٥ ، ١٦) .

ومن الأحكام القضائية ما ذهبت إليه محكمة شئون العمال الجزئية من أن عمال الخدمة المنزلية " هم العمال المخصصون لأعمال تتصل بذات صاحب العمل ، إمّا مباشرةً بالعناية بشخصه أو أشخاص ذويه ، كالطاهي والمربية ، أو بصفة غير مباشرة عن طريق أشياء مملوكة له كالخادم في منزله وسائق سيارته وحارس مسكنه ، وذلك بتأدية أعمال مادية دنيا " [١].

ويقصد بمن في حكم عمال الخدمة المنزلية أولئك العمال الذين يقومون بأعمال تتعلق بخدمة المنازل ولكن عملهم يكون خارج المنزل أو في مكان ملحق به [٢].

الفرع الثاني

تعريف عُمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في الاتفاقيات الدولية :

عرفت اتفاقية فيينا للحصانات الدبلوماسية عمال الخدمة المنزلية بأنهم هم " الذين يعملون بالخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكونون من مستخدمي دولة البعثة " [٣].

وعرفت اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١١ عامل الخدمة المنزلية في المادة الأولى منها بأنه " أي شخص مستخدم في العمل المنزلي في إطار علاقة استخدام ، في حين أن أي شخص يؤدي عملاً منزلياً من حيث لآخر ، أو على نحو متقطع فقط وليس على أساس مهني ليس عاملاً منزلياً " [٤].

وذلك في الفقرتين (ب) و (ج) من المادة المذكورة من الاتفاقية .

---

[١] د. محمود جمال زكي – قانون العمل الكويتي – الكويت – سنة ١٩٧١م – ص(٤٣) .

[٢] الحسن محمد محمد سباق : مرجع سابق ، ص٣٥ .

[٣] ندى يوسف محمد الدعيج – حماية الخدم الخصوصيين في ظل قواعد القانون الدولي – مجلة الحقوق جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي – سنة ٢٠٠٩م – ص(١٩٣) .

[٤] د. الهيثم عمر سليم – المرجع السابق – ص(١٦) ، د. مجدي فؤاد عبد القادر – المرجع السابق – ص(٩٢) .

اتفق الفقهاء على أن الأجنبي في الدولة هو الشخص الذي لا يحمل الجنسية الوطنية[١] ، وهو المعنى الذي أكدته التشريعات الوطنية المختلفة ومنها التشريع المصري [٢]، والتشريع الفرنسي[٣] ، كما أنه ذات المفهوم الذي تبناه إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥م .

وبناءً على ما سبق فإن عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم هو أولئك العمال الذين لا يحملون جنسية الدولة التي يعيشون فيها ويعملون بها ويكون عملهم ذا طابع مادي متصل بشخص المخدوم أو ذويه ، في المكان المعد للسكن أو في مكان ذي صلة به .

---

[١] د. حفيظة السيد الحداد : الجنسية ومركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٨م ، ص(٣٧٤) ، د. محمد الروبي : الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م ، ص(١٥) .

[٢] تنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م بتعديل أحكام القرار بقانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠م في شأن دخول وإقامة الأجانب في جمهورية مصر العربية على أنه : " يعتبر أجنبياً في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية .

[٣] تنص المادة الأولى من المرسوم رقم ٤٥-٢٦٥٨ الصادر في ٢ نوفمبر ١٩٤٥م في شأن دخول وإقامة الأجانب في فرنسا على تعريف الأجنبي بأنه " كل من لا يحمل الجنسية الفرنسية ، سواء كان يحمل جنسية أجنبية أو ليس له جنسية على الإطلاق " .

المبحث الأول

دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم

وفقا لأحكام القانون الدولى

تمهيد وتقسيم:

بالرغم من أن مقتضيات الحياة الدولية قد أعطت الحق للمشرع الوطني في مختلف الدول ألاَّ يمنع الأجانب من الدخول إلى إقليم الدولة إلاَّ أن ذلك لا يحول بين الدولة وحقها في مراعاة مصالحها والحفاظ على كيانها [١].

وأيضاً القانون الفرنسي ، حيث يعكس النظام الإداري للأجانب في فرنسا هدف السيطرة على تدفقات الهجرة على الحدود من أجل منع الأجانب من القدوم إلى فرنسا للبحث عن العمل [٢].

كذلك يمكن للدولة الدخول في اتفاقات ثنائية أو إقليمية بهدف تنظيم هذا الأمر إقليمياً ومن أمثلة ذلك اتفاقية الشنجن بين الدول الأوروبية [٣].

وبناءً على ما سبق يتأكد حق الأجنبي في دخول إقليم الدولة المضيفة ويتأكد أيضاً حق هذه الدولة في قبوله أو منعه إذا اقتضت مصالحها الأساسية ذلك المنع ، وذلك من خلال تنظيم قانوني عام يشمل كل الأجانب وتنظيم قانوني خاص يتعلق بفئات معينة منهم قد تقتضي

---

[١] د. أحمد عبد الحميد عشوش ، ود. عمر أبو بكر باخشب : أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي – مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ص (٤٦٣) .

[2] Tribol Tatiana Bantus Igor – L'entrée, Le sejour et l'eloigment des citoyens etrangers. et des apatrides dans la Republique de Moldova et en france – Academia Stefan celmare .
A mal al republici / Moldova – Disponibilin : IBN : 14 – decembrie – 2013, Pag, 171.

[٣] وقد أبرمت هذه الاتفاقية بين فرنسا وألمانيا وبلجيكا وهولندا ولكسمبورج والبرتغال في ١٩٨٥/٦/١٤م ، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٥/٣/٥ ، د. إبراهيم عمر الغزاوي ، مرجع سابق ، هامش ص (٣٢١) .

طبيعتهم الخضوع لإجراءات خاصة ، وذلك كما في حالة اللاجئين الأجانب ، وحالة الأجانب الذين يحتاجون إلى التجمع العائلي مع أفراد أسرهم [١].

ونظراً لأنَّ عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم قد يكونوا أجانب عاديين ، أو قد يكونوا من اللاجئين ، كما قد يكونوا من المقيمين بالدولة وفي حاجة إلى التجمع العائلي مع أفراد أسرتهم ، أو غير ذلك من فئات الأجانب فإنهم إمَّا أن يخضعوا للتنظيم القانوني العام لدخول الأجانب ، أو يخضعوا للتنظيم القانوني الخاص . مما يستدعي التطرق لكلٍ من هذين التنظيمين في مطلبين:

المطلب الأول: التنظيم القانوني العام لدخول الأجانب إقليم الدولة.

المطلب الثاني : التنظيم القانوني الخاص لدخول الأجانب إقليم الدولة.

المطلب الأول

التنظيم القانوني العام لدخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم إقليم الدولة

باستقراء تشريعات مختلف الدول التي نظمت مركز الأجانب يتبين أنَّ هناك أحكام عامة تنظم إمكانية دخول الأجانب إلى أقاليم تلك الدول ، والتي تُقرر عدم السماح للأجانب – ومن بينهم عُمَّال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم – بدخول إقليم الدولة إلاَّ بعد التحقق من حملهم لجواز سفر ساري المفعول ، صادر من السلطة المختصة في دولته ، و معه تأشيرة دخول من الدولة المراد دخول إقليمها ، وهو ما يتم تناوله على النحو الآتي :

(١) نظام جوازات السفر : Systeme de Passeports

جواز السفر هو وثيقة رسمية معترف بها دوليًا ، تصدر من السلطات المختصة في الدولة، من شأنها إثبات جنسية حاملها وشخصيته [٢].

---

[١] د. السيد عبد المنعم حافظ السيد : أحكام تنظيم مركز الأجانب ، ط (١) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤م – ص (١٢٤) .

[2] Gustave Peiser "Passeport" in Répertoire de droit international, 2éd, Dalloz 1999, n8 et s.

مشارًا إليه لدى : د. محمد الروبي ، مرجع سابق ، هامش ص (٨٤) .

ويُستفاد وجوب حمل عامل الخدمة المنزلية الأجنبي ومن في حكمه لجواز سفر كشرط لدخوله إقليم دولة ما – كما سبقت الإشارة – من العديد من النصوص الواردة في تشريعات مختلف الدول ، ومن أمثلة ذلك المادة الخامسة من قانون إقامة الأجانب بسلطنة عمان رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢١ والتي تنص على أنه " لا يجوز للأجنبي دخول أراضي السلطنة أو الخروج منها إلاَّ إذا كان يحمل جواز أو وثيقة سفر تقوم مقامه سارية المفعول صادرة من السلطة المختصة ببلدة أو أية سلطة أخرى معترف بها ، ويشترط في الوثيقة أن تخول حاملها العودة إلى البلد الصادرة من سلطاته " .

ونفس المعني في المادة الأولى من قرار وزير الداخلية بالكويت رقم (٩٥٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون إقامة الأجانب بالكويت رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ [١] ، وكذلك المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ تنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم في قطر[٢] ، كما نص على ذات الشرط قانون الوضع القانوني للأجانب وعديمي الجنسية في جمهورية مولدوفا بفرنسا سنة ٢٠٠٥م والذي جاء فيه " يجب على الأجانب الذين يدخلون أراضي جمهورية مولدوفا أن يحملوا جواز سفر مدَّعم بتأشيرة دخول دبلوماسية أو خدمية ..... " [٣].

---

[١] حيث تنص المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم (٩٥٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر تنفيذاً لقانون إقامة الأجانب بالكويت رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ على أنه " لا يجوز دخول الكويت أو الخروج منها إلاَّ لمن يحمل جواز سفر ساري الموضوع أو لمن يحمل وثيقة تقوم مقام الجواز صادرة من إحدى السلطات المذكورة .... " .

[٢] تنص المادة الثانية من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم في قطر على أنه "لا يجوز للوافد دخول الدولة أو الخروج منها إلاَّ إذا كان يحمل جواز أو وثيقة سفر سارية المفعول .... " .

[3] La loidu statut juridiquedes sitoyens etrangers et des a patrides danc la R'epuplique de Moldova, 2005.

وبناءً علي ذلك فإن جواز السفر يصدر عن الدولة التي ينتمي إليها الشخص ، وتكون له صفة الدولية، لذلك يستطيع الشخص الحامل لجواز السفر أن يحتج به لدى سلطات الدولة الأجنبية لإثبات شخصيته .

و يعتبر جواز السفر قرينة لإثبات الجنسية إذا كان قانون الجنسية في الدولة ينص على ذلك ، كقانون الجنسية الأردني [١] ، حيث تنص المادة الثالثة منه على أنه " يعتبر أردني للجنسية: ١- كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني ..... " .

هذا وقد يتعذر على الشخص في بعض الأحوال الحصول على جواز سفر ، كما هو الحال في عديم الجنسية واللاجئ السياسي ، وفي هذه الحالة فإن الدولة تكتفي بوثائق أخرى تقوم مقام جواز السفر تعرف بتذاكر أو اجازات المرور ، وتصدر من الدولة التي يتوطن أو يقيم فيها عديم الجنسية ، أو اللاجئ [٢].

ويشترط في جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه أن يجوز الأجنبي حق العودة إلى البلد الصادرين عنه ، ولعل الحكمة من هذا الشرط تكمن في عدم إحراج سلطات الدولة في

---

[١]د. جابر إبراهيم الراوي : القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني ، الدار العربية للتوزيع والنشر ، دون سنة نشر ، ص(٣٣) .

[٢]د. محمد الروبي : مرجع سابق ، ص(٨٥) .

ومن التشريعات التي تكتفي بوثائق أخرى تقوم مقام جواز السفر :

- المادة (١٩) من قانون تنظيم دخول لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر سنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٠ .

النص في : www.ahdath.justice.gov.lb/pdf .

- والمادة (١٢) من قانون إقامة الأجانب العماني رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ وللعدل بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩ النص في : www.mola.gov.om/legals.htm .

- والمادة (٤) فقرة ج من قانون الإقامة وشئون الأجانب في المملكة الأردنية الهاشمية رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣ .

النص في : www.bb.gov.jo/laws/search-nojs .

- وأيضا المادة (٢٨) من اتفاقية نيويورك الموقعة سنة ١٩٥٤ .

www.aihn.org.tn/arabic/convinter/conventions/ .

استقبال أجنبي قد تضطر في المستقبل إلي إخراجه ولا تسمح له وثيقة سفره بذلك لعدم اشتمالها على تأشيرة بالعودة إلى البلد التي أتى منها [١].

ومما سبق يمكن القول أنَّ جميع الدول في الوقت الحالي تشترط لدخول الأجنبي إلى إقليمها – بما في ذلك عامل الخدمة المنزلية ومن في حكمه – أن يكون حاملاً لجواز سفر ساري المفعول ، أو وثيقة أخرى تقوم مقامه [٢].

(٢) تأشيرة الدخول Visa d' entrée :

بالإضافة إلى جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه يجب أن يحصل الأجنبي على تأشيرة لدخول الدولة ، وذلك بوضع علامة أو ختم على جواز السفر يتضمن السماح له بدخول البلاد إذا كان مرخصاً له بالإقامة ، أو بوضع تأشيرة دخول على ورقة مستقلة تُقدم للمختص عند الدخول والمغادرة إذا كان الأجنبي مُرخصًا له بالزيارة فقط[٣].

فتأشيرة الدخول عبارة عن تصريح من السلطات المختصة في الدولة ، تعني موافقتها على دخول الأجنبي إقليم الدولة ، وقد يتم التأشير بالموافقة على جواز سفر الشخص نفسه ،

---

[١] أ.د/ شمس الدين الوكيل : الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، ط(٣) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٨ ، ص(٣٦٩) .

[٢] د. محمد الروبي : مرجع سابق ، ص (٨٥) .

[٣] د. حسام الدين فتحي ناصف : مركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م ، ص(٧٨) .
هذا وتستلزم بعض الدول فيمن يطلب تأشيرة لدخول إقليمها بقصد القيام بزيارة خاصة فقط ، أن يقدم شهادة استضافة موقعة من الشخص الذي يستضيفه وتمت الموافقة عليها من الجهة الإدارية التي يوجد في دائرتها مسكن هذا الشخص وهو مما كان عليه العمل في فرنسا منذ صدور المرسوم رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٨٢ وأقرته القوانين المتعاقبة التي صدرت بشأن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في فرنسا ، وكان آخرها القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٧ ، إلاَّ أن هذا الوضع قد تغير بصدور القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٨ المعروف بقانون Cheve'nement – نسبة إلى وزير الداخلية في الحكومة الاشتراكية التي صدر في عهدها هذا القانون – حيث ألغى شرط تقديم شهادة الاستضافة لطالب التأشيرة بقصد الزيارة الخاصة ؛ د/ محمد الروبي – الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن – مرجع سابق – ص(٨٧) وما بعدها .

كما قد يكون التأشير منفصلا [١]، فبعض الدول تقوم بوضع خاتم التأشيرة على جواز السفر ، بينما تقوم دول أخرى منعاً لتزوير الأختام بصناعة التأشيرة من نوع خاص من الورق اللازق المزود بالعديد من الرسومات المعقدة مع وضع علامات ممغنطة عليها ، ثم لصقها في إحدى صفحات جواز السفر [٢].

وعادة ما تشترط السلطة المنوط بها منح تأشيرة الدخول على طالب التأشيرة أن يقوم بتقديم بعض المستندات التي تختلف ضيقاً واتساعاً من دولة إلى أخرى حتى يحصل على التأشيرة. فتشترط معظم الدول أن يحدد الأجنبي الغرض من دخوله إقليم الدولة ، ويتطلب بعضها أن يقدم الأجنبي ضمانات معينة من شأنها طمأنة الدولة تجاه عودته عند انتهاء المدة المحددة له في التأشيرة كتقديمه تذكرة طيران – أو غيرها من وسائل السفر – للذهاب والعودة أي محدد بها تاريخ عودته بشرط عدم قابلية هذه التذكرة للتنازل عنها أو تحويلها لشخص آخر واسترداد قيمتها ، كما تشترط بعض الدول أن يقدم طالب التأشيرة من المستندات ما يفيد قدرته على الوفاء بالنفقات اللازمة لمعيشته أثناء فترة إقامته في الدولة وهكذا .

هذا وفي الحالة التي يكون فيها الغرض من دخول طالب التأشيرة إلى إقليم الدولة هو العمل أو ممارسة نشاط مهني ، تتطلب أغلب الدول تقديم مستندات إضافية ، كعقد عمل صادر من أحد أرباب العمل في الدولة وموافق عليه من السلطات الإدارية فيها ، أو اشتراط الحصول على تصريح بالعمل من السلطات المختصة في الدولة ، أو أن يتم توقيع الكشف الطبي على طالب التأشيرة بهدف التأكد من خلوه من الأمراض أو من بعض أنواعها الخطيرة أو المعدية ، وهو ما عليه العمل في فرنسا ، كما يجري العمل على اتباع إجراءات تقترب من ذلك في بعض الدول العربية كالمملكة العربية السعودية [٣].

---

[١] جابر إبراهيم الراوي : مرجع سابق ، ص(٣٤) .

[٢] د. عبدالمنعم زمزم : مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط(٢) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، فقرة (٥٩) ، ص(٩١) .

[٣] محمد الروبي : مرجع سابق ، ص(٨٧) ، (٨٨) ، وتجعل بعض الدول اشتراط توقيع الكشف والفحص الطبي قيداً لمنح ترخيص الإقامة وليس تأشيرة الدخول وهي ما يجري العمل عليه في دولة الإمارات .
entry-permits-and-residence-visa<ar-ae<https://a.ae

وجدير بالذكر أنه قد يتم فرض رسوم على التأشيرة – وهو الأمر الغالب – وقد تكون مجانية لجميع الأجانب ، أو أن تمنح مجاناً على أساس المعاملة بالمثل [١].

الإعفاء من بعض أو كل الإجراءات والوثائق السابقة :

قد يُعفى الأجنبي كليًا أو جزئيًا من اشتراط تقديم الوثائق أو اتباع الإجراءات السابقة عند دخوله إقليم الدولة وذلك في حالات معينة . ومن أمثلة إعفاءه كليًا ، إعفاء الأبناء القصر الذين لا يتجاوز عمرهم ثماني عشرة سنة ، أمَّا إعفاء الأجنبي جزئيًا فمن أمثلته إعفاء أحد الزوجين الذي يريد الالتحاق بالزوج الآخر المقيم بطريقة قانونية في الدولة المراد الذهاب إليها .

ومما قد يدفع الدولة إلى هذه الإعفاءات ، وجود روابط قوية وعلاقات متينة بينها وبين دول معينة ، أيضا قد تقرر مثل هذه الإعفاءات بناءً على قواعد اتفاقية ترتبط بها الدولة مع دولة أو دول أخرى ، ومن الدول التي تأخذ بهذا النظام ، دول الاتحاد الأوروبي فيما بينها ، كما تطبقه أيضاً بعض الدول العربية كدول مجلس التعاون الخليجي فيما بينها ، وكذلك سوريا ولبنان [٢].

وبناءً على ما سبق فإنه يشترط لدخول عامل الخدمة المنزلية الأجنبي أو من في حكمه إقليم دولة ما ، أن يكون حاملاً لجواز سفر ساري المفعول ، صادر من الجهة المختصة في بلاده. كما يشترط أيضًا أن يحصل على تأشيرة بالدخول وذلك بالنسبة للدول التي تشترط ذلك . على أن يدخل الدولة من الطرق التي تبينها قوانين وأنظمة الدولة وتعتمدها لدخول إقليمها ، كذلك أن يدفع الرسوم المقتضيه لذلك إن وجدت ، فإذا خالف عامل الخدمة المنزلية الأجنبي الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قوانين وأنظمة الدولة حق لها عدم السماح له بدخول إقليمها ، أو إحالته إلى المحاكم للنظر في مخالفته .

---

[١] د. جابر إبراهيم الراوي : مرجع سابق ، ص(٣٤) .

[٢] د. محمد الروبي : مرجع سابق ، ص(٩٠) .

المطلب الثاني

التنظيم القانوني الخاص لدخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم إقليم الدولة

جدير بالذكر ان عمال الخدمة المنزلية الاجانب ومن فى حكمهم قد يكونوا من اللاجئين وقد يكونوا من المقيمين فى الدولة وفى حاجة الى التجمع العائلى مع أسرهم وفى هاتين الحالتين تقتضى طبيعتهم الخاصة أن يتم تنظيم دخولهم اقليم الدولة وفقا لاجراءات خاصة وذلك بهدف تسهيل دخولهم اقليم الدولةوالتيسير عليهم , وبيان ذلك على النحو الاتى:-

الحالة الأولي: تنظيم دخول عمال الخدمة المنزلية (اللاجئين) إقليم الدولة المضيفة:

عرف بعض الفقه اللجوء بأنه " ملاذ الشخص إلي مأوي طلباً للحماية والأمان إما في داخل الأراضي التي تُقِله أو في سفارة أو دار التمثيل لدولةٍ أجنبيه أو إلي أحد السفن العامة أو أحد المعسكرات الحربية أو أحد الطائرات الحربية أو عبر الحدود إلي إقليم دولة أُخرى " [1].

تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

يختلف تعريف اللاجئ ضيقا واتساعا وفقاً لكل اتفاقية دولية فالظروف المحيطة بها غير أن تعريف اللاجئ يختلف ضيقا واتساعا وفقاً لكل اتفاقية دولية والظروف المحيطة بها وذلك على النحو التالي :

(أ) تعريف اللاجئ وفقاً لاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين :

عرفت هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه : " كل شخص يوجد – بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية – خارج بلد جنسيته ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية

---

[1] د. حمدي السيد الغنيمي: حق الملجأ في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦م، ص٦.

ذلك البلد ، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد " [١].

إلا أنه تم انتقاد هذا التعريف بكونه تعريفٌ قاصر لا يشمل صوراً أخرى للجوء كما في حالة اللجوء الجماعي أو الأشخاص المضطهدين من قِبل تنظيمات غير حكومية أو حالة ضحايا الحروق الأهلية والاضطهادات السياسية ، كما انتقد لاشتراطه أن يكون للخوف من الاضطهاد ما يبرره [٢].

(ب) تعريف اللاجئ في اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية :

عرفت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية اللاجئ في المادة العاشرة بأنه " أي شخص بسبب عدوان أو احتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو أحداث تخل بالنظام العام في جزء من الدولة التي ينتمي إليها بأصله أو جنسيته أُجبر علي ترك مكان إقامته المعتاد للبحث عن مكان آخر خارج دولة أصله أو جنسيته ".

وفي الفقرة الثانية المادة الأولي من هذه الاتفاقية اتسع مفهوم اللاجئين ليشمل اللاجئين من الاحتلال الجزئي أو الكلي أو العدوان الخارجي أو أحداث تعكر الصفو العام ، ويعتمد هذا التعريف علي معايير موضوعية تعتمد علي الظروف الموضوعية السائدة في بلد ما ، وهو معيار إنساني أيضاً ويمكن أن يشمل ضحايا المخاطر البيئية ، كما أن المفهوم المعاصر لجوء يشمل المهاجرين لأسباب اقتصادية ، ومن خلاله يمكن معرفة ان اللاجئ يستحق الحماية [٣].

---

[١] الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية جنيف المبرمة في ٢٨ يونيو ١٩٥١ ، والتي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، وبدأ نفاذها في ٢٢ إبريل ١٩٥٤ .

[٢] د. محمد محمود رزق : الحماية الدولية لحقوق اللاجئين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٤ ، ص٧٣ وما بعدها .

[٣] د. أحمد عبد الموجود محمد فرغلي : المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في المجلة القانونية ، المجلد العاشر، العدد الثاني ، ٢٠٢١م، ص ٤١٦.

التعريف الفقهي للاجئ :

عرف جانب من الفقه اللاجئ بأنه : " الشخص الذي يبحث عن ملجأ في سفارة أو في إقليم دولة غير الدولة التي ينتمي إليها لأنه يخشى من التعرض لخطر مادي يتهدده [١].

كما عُرف اللاجئبأنه كل شخص أو مجموعة اضطروا إلي مغادرة وترك مناطقهم الأصليةتفاديا لنزاع مسلح او كوارث طبيعية أو هروباً من اضطهاد أو انتهاك لحقوقهم الأساسية[٢]

ومما لاشك فيه أن دخول اللاجئ إقليم دولة ما بصفته أجنبياً يحكمه القانون الدولي وقواعد مركز الأجانب فيما لا يتعارض مع القانون الدولي ، إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لفئة اللاجئين والتي ظهرت من تعريفهم نجد المادة ٢٥ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١[٣] تنص في الفقرة الأولى منها على أنه : " عندما يكون من شأن ممارسة اللاجئ حقاً له أن يتطلب عادة مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها ، تعمل الدولة المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة سلطة دولية ما " .

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين أو تستصدر لهم بإشرافها الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها للأجنبي عادة من قِبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها .

كما نجد المادة ٣١ من اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ [٤] تحظر على الدولة فرض عقوبات على اللاجئين إذا دخلوا بطريقة غير قانونية بشرط مجيئهم مباشرة من دولة الملجأ وأن يقدموا

---

[1] Mario bettarie : I aisle politique en question on statutpour les refugiesprespectivesinsternationales, Paris, [resseuniversilairc de France, 1985, P.79.

[٢] د. محمد أحمد محمد مقداد :أثر اللجوء السوري في الأجانب الاجتماعي والتربوي في الأردن و دور كتب التربية الوطنية والمدنية في التصدي لهذه المشكلة ، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية التربية، ٢٠١٨م، ص٢٥١.

[٣] اتفاقية جنيف السابق الإشارة إليها.

[٤] تجد هذه المادة من الاتفاقية سندها في المادة ١٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ ميلادياً ، والتي تنص على أنه : " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى ..... " .

أنفسهم إلى السلطات دون تأخير ، مع تقديم أسباب صحيحة تبرر دخولهم الإقليم أو بقائهم فيه بطريقة غير مشروعة .

ومما سبق يتضح جواز السماح لعمال الخدمة المنزلية الأجانب متى كانوا لاجئين بدخول إقليم الدولة دون أن يكونوا حاملين لجواز سفر أو حاصلين على تأشيرة دخول أو في حالة دخولهم من غير المنافذ المحددة للدخول . حيث أن دخول اللاجئين هذا وإن كان يعد دخولاً غير قانوني إلا أنه لا يحق لدولة الملجأ أن تفرض عليهم عقوبات بسبب دخولهم غير القانوني .

وجدير بالذكر أن تطبيق مبدأ عدم جواز فرض عقوبات على اللاجئ بسبب دخوله غير القانوني مقيد بعدة شروط هي أن يُخشى من طرد اللاجئ تعرضه للتعذيب أو الخطر ، وأن يقوم اللاجئ بتقديم نفسه للسلطات المختصة في بلد الملجأ دون تأخير ، بالإضافة إلى شرط وصول اللاجئ مباشرة من دولته الأصلية [١].

هذا وقد طبقت بعض التشريعات العربية هذه الاتفاقية [٢]. فنجد الجزائر وبموجب المرسوم رقم ١٩٦٣-٢٧٤ الصادر في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٣ تضع قواعد مفصلة للاتفاقية ، ويستثني قانون دخول وإقامة الأجانب الجزائري لعام ٢٠٠٨م اللاجئين من قواعد دخول البلاد في المادة السابعة منه .

وأيضاً ينص قانون دخول وإقامة الأجانب اللبناني لعام ١٩٦٢ على حالات معينة يتم فيها منح الأجانب الذين لا يحملون أي وثيقة سفر جواز مرور إلى البلد التي يقصدونها ، ومن بين هذه الحالات ما إذا كان الأجنبي لاجئا أو من جنسية غير معينة ، ويكون جواز المرور هذا صالح لمدة أقصاها ثلاث سنوات وفقاً لتقدير مديرية الأمن العام [٣].

---

[١] د. علي سيف النامي : مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين من الواقع العلمي ، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ، ٢٠١٨م ، ص٢٠٢٠ .

[٢] اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ .

[٣] د. أحمد عبد الموجود محمد فرغلي ، مرجع سابق ، ص٤٤٣ .

ويُستنتج مما سبق أن اللاجئ يثبت له حقوق في البلد التي لجئ إليها ومن هذه الحقوق:

١. منح كل اللاجئين أوراق إثبات هوية ووثائق سفر تمكنهم من السفر خارج البلاد.

٢. معاملة اللاجئين معاملة مواطن الدولة التي تستقبل اللاجئين من حيث حرية ممارسة الدين والتعليم الديني ، وحرية الوصول إلي القضاء والحصول علي المساعدة القضائية

٣. حصول اللاجئين علي أفضل أنواع المعاملة المقدمة لمواطني دولة أجنبية .

٤. الحق في ممارسة مهنة والحصول علي التعليم العالي والحصول علي عقارات [١].

الحالة الثانية: تنظيم دخول الأجانب بمقتضي فكرة التجمع العائلي

فكرة الهجرة إلي دولة أجنبية والاستقرار والعمل فيها تمثل عاملاً من عوامل الأخذ بنظام فكرة التجمع العائلي ، حيث يوجد نظام خاص للأجانب المقيمين في بعض الدول الأجنبية يسمح لهم باستقدام أهلهم [٢].

ولكي يتحقق التجمع العائلي لهؤلاء الأجانب تسمح لهم الدولة المضيفة بالإقامة بحق التجمع العائلي فمثلاً الأجانب المقيمين في فرنسا يكون لهم الحق في الحياة العائلية الطبيعية ، وهذا الحق في التجمع أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخاص بالأفراد الذين ليس من مواطني الدولة التي يقيمون فيها ، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥م ، وذلك في الفقرة الرابعة من المادة الخامسة والذي نص علي أنه " يسمح بدخول زوج الأجنبي ،المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما ،وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه ، رهناً بمراعاة التشريع الوطني ، والحصول علي الإذن الواجب" [٣].

وبناءً علي ما سبق تعتبر فكرة التجمع العائلي حق للأجنبي المقيم في الدولة المضيفة يسمح لهم بالحياة الطبيعية هو وأفراد عائلته وأولاده القصر .

---

[١] إبراهيم دراجي : اللجوء والنزوح والهجرة ، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، ، المجلد السادس، ٢٠٢٣م، ص٤٢٤.

[٢] د. أشرف وفا محمد: المركز القانوني للأجانب ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م، ص٢٧.

[٣] د. أشرف وفا محمد، المرجع السابق، ص٢٨.

المبحث الثاني

دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم الإقليم المصري

تمهيد وتقسيم :

بناءً علي ما سبق يمكن القول بأن عُمال الخدمة المنزلية هم الذين يقومون بصفة منتظمة بالأعمال اليدوية والمادية المتواضعة ذات الصلة بالمخدوم أو ذويه ، داخل المنزل الخاص المعد للسكنى أو ذات الصلة بالمنزل ذاته .

لذلك فإن الدولة هي التي يكون لها الحق في تحديد الأسلوب الذي يتم به دخول الأجانب إلى إقليمها ، ويكزن لها الحق أيضاً في وضع الإجراءات التنظيمية التي تكفل لها إمكانية السيطرة على حركة دخول الأجنبي إلى إقليمها، ومن أمثلة ذلك القانون الصيني بشأن التعامل مع الأجانب ، الذي يُحدد صلاحيات الدولة في تنظيم مسألة دخول الأجانب عبر الحدود الرسمية والسيطرة على ذلك بالأدوات القانونية المناسبة لها [1].

لذلك سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: شروط اعتبار العامل من عمال الخدمة المنزلية الأجانب

المطلب الثاني : شروط دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب زمن في حكمهم الإقليم المصري.

([1]) For entry, exit and transit, a liens must pass through ports open to aliens or other designated ports and must be subject to inspection by the frontier inspection offices. For entry, exit and transit, foreign – owend means of transport must pass through ports open to aliens or other designated ports and must be subject to inspection and supervision by the frontier inspection offices "

See : Article 3, Law of control of the entry and exit of Aliens issued on November 22, 1985, and effective as of February 1, 1988, People's Republic of china.

المطلب الأول

شروط اعتبار العامل من عمال الخدمة المنزلية الأجانب

من خلال الطرح السابق للتعريفات الواردة بشأن عمال الخدمة المنزلية يمكن استخلاص الشروط الواجب توافرها لاعتبار العامل من عمال الخدمة المنزلية والتي تتمثل إجمالاً فيما يلي :

١- كون العمل من الأعمال المادية أو اليدوية .

٢- أن يتم تقديم الخدمة المنزلية داخل منزل المخدوم (صاحب المنزل) .

٣- تقديم أعمال الخدمة المنزلية بصفة منتظمة ومستمرة .

٤- انتفاء قصد الربح والمضاربة عن عمل عمال الخدمة المنزلية .

الشرط الأول : أن يكون العمل المؤدى عملاً مادياً أو يدوياً :

فحتى نكون بصدد عمل من أعمال الخدمة المنزلية يشترط أن يكو العمل المؤدى داخل المنزل عملاً يدوياً (مادياً) . ويقصد بالعمل المادي قضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه [١]. كما عبر عنه المشرع الأردني بأنه العمل الذي يتعلق بالأداء الطبيعي للأسرة والذي يؤديه أفراد الأسرة بأنفسهم كأعمال التنظيف والطبخ وكي الملابس وغير ذلك من أعمال الأسرة الطبيعية [٢].

وطبقاً لهذا المعيار فلا يُعد من عُمال الخدمة المنزلية من يقدم لمخدومه الأعمال الذهنية كتلك التي يقدمها السكرتير الخاص والمدرس الخصوصي وأمين المكتبة المنزلية داخل المنزل حتى وإن كانت هذه الأعمال وثيقة الصلة بشخص صاحب المنزل (المخدوم) وذلك نظراً لعدم اطلاعهم على أسرار صاحب العمل [٣].

---

[١] د. محمد لبيب شنب – شرح قانون العمل – ط(٣) – دار النهضة العربية – ص(٥٣) .

[٢] د. محمد ابراهيم عرسان أبو الهيجاء – مرجع سابق – ص (٨٣٩) .

[٣] د. الهيثم عمر سليم – مرجع سابق – ص (١٧) وما بعدها .

ويرى البعض أن أساس هذا المعيار في استثناء الأعمال الذهنية من طائفة أعمال الخدمة المنزلية هو كون هذه الأعمال (الذهنية) تحتاج إلى شيء من العقل ، ويؤخذ على هذا الاتجاه أن الأعمال اليدوية الأخرى حتى مع كونها يدوية فإنها تحتاج أيضاً إلى قدر من استخدام العقل مما يصعب معه استخدام هذا المعيار لتمييز طائفة أعمال الخدمة المنزلية ومن ثم عُما هذه الطائفة .

بينما يذهب البعض الآخر إلى أن أساس هذا المعيار إنما يرجع إلى الصفة الغالبة في كل من الصنفين حيث يغلب على عمال الخدمة المنزلية صفة استخدام العمل اليدوي بخلاف ما يغلب على غيرهم من استخدام العمل الذهني ، وبالتالي يخرج من طائفة عمال الخدمة المنزلية من يقدم أعمالاً ذهنية لشخص ما حتى وإ تم ذلك في منزل الأخير [١].

ويرى الباحث مع من يرى عدم وجود مبرر أو أساس صحيح لهذا المعيار حيث أن العمل المادي أو اليدوي في حقيقة الأمر لا يخلو من جهد ذهني والعكس صحيح ، ومن ثم يرى الباحث جواز توسع دائرة عُمال الخدمة المنزلية لتشمل طائفة من يقدمون الأعمال الذهنية متى توافرت فيهم الشروط الأخرى .

الشرط الثاني : تقديم الخدمة داخل منزل المخدوم أو ملحقاته :

فلكي يعد العامل من عُمال الخدمة المنزلية يشترط أن يقوم بتقديم خدمته داخل مسكن المخدوم المعد للسكنى لتنعكس الخدمة المقدمة على المخدوم ذاته أو على ذويه أو حتى القاطنين معه داخل المنزل [٢].

وعلى ذلك فمقتضى هذا الشرط أن يكون مكان العمل الرئيسي لعمال الخدمة المنزلية هو المنزل ذاته (أو منزل الشخص المخدوم ذاته) حيث يُقدم العمال الخدمة لمصلحة قاطني المنزل وسائر المقيمين فيه [٣].

---

[١] د. الهيثم عمر سليم – مرجع سابق – ص (١٧) وما بعدها .

[٢] د. الهيثم عمر سليم – المرجع السابق – ص(١٩) .

[٣] محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء – مرجع سابق – ص (٨٣٩ ، ٨٤٠) .

فإذا كان مكان العمل الرئيسي للعامل خارج منزل الشخص المخدوم (صاحب العمل) اشترط أن يكون العمل في مكان ملحق بالمنزل وفى هذه الحالة يُعد العامل في حكم عُمال الخدمة المنزلية . فكل من يعمل خارج المنزل وبمكان ملحق به يعُتبر في حكم الخدمة المنزلية

وعليه يمكن القول : أن من حكم عمال الخدمة المنزلية هم الذين يعملون في خدمة الأسرة بعيداً عن السكن الخاص . وإنما بمكان ملحق به مثل البستانى وغيره .

ولذلك لا يعتبر من عمال الخدمة المنزلية ولا من في حكمهم من يقوم بالخدمة في أحد الفنادق أو المطاعم ولا يعتبر كذلك الفراش الذي يعمل في مكتب محام أو محاسب في حكم عمال الخدمة المنزلية[١].

وجدير بالذكر أن اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١١م قد استبعدت تماماً شرط كون تقديم الخدمة داخل منزل المخدوم حيث أخذت بمعيار الأسرة لتحديد نطاق العمل المنزلي دون المنزل أو ملحقاته .

ويرى الباحث مع من يرى أن هذا الاتجاه اتجاهاً حميداً ، حيث يُساعد معيار الأسرة في التوسع من مفهوم عُمال الخدمة المنزلية ومن ثم استيعاب هذه الطائفة من الأعمال لكل ما هو جديد على أرض الواقع وذلك على عكس ما يؤدي إليه معيار المنزل من تصنيف لهذا المفهوم ، كما أنه يُساعد على الفصل بين أعمال الخدمة المنزلية والعاملون في أماكن شبيهة بالمنزل والتي قد لا تكون منظمة قانونياً مما يمكن معه الخلط بينهم مثل الأعمال التي تؤدي ودور المسنين وفي الأديرة ... والطهاة في الفنادق ومن جانب آخر فهذا المعيار يسمح أيضاً بالتحديد الدقيق لمن هم في حكم عُمال الخدمة المنزلية [٢].

الشرط الثالث : تقديم الخدمة المنزلية بصفة منتظمة ومستمرة :

يشترط لاعتبار العامل من عُمال الخدمة المنزلية أن يعمل بصفة منتظمة مستمرة ، وقد أورد المشرع الإماراتي مفهوماً للاستمرارية وذلك في المادة (٣) من قانون تنظيم علاقات

---

[١]مجدى فؤاد عبدالقادر : العمل المنزلي (خدم المنازل) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص (٨٤).

[٢]د. مجدي فؤاد عبد القادر : المرجع السابق – ص(٩٦) .

العمل الإمارتي المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ حيث عرف الخدمة المستمرة بأنها " الخدمة غير المنقطعة لدى صاحب العمل نفسه أو خلفه القانونى من تاريخ ابتداء الخدمة " [١].

وبمقتضى هذا الشرط لا يُعتد بالأعمال العرضية التي يقدمها العامل داخل المنزل وبالتالي لا يعتبر من يقدم هذه الأعمال العرضية من طائفة عُمال الخدمة المنزلية , وذلك كالبُستانى الذي يُهذب حديقة المنزل لبضع ساعات شهرياً , أو كمن يقوم بتنظيف المسكن يوماً واحد في الأسبوع وغير ذلك ممن يقومون بتقديم خدمات لفترات معينة وبشكل عرضى ومتقطع [٢].

وجدير بالذكر أن هذا الشرط قد أخذتيه أيضاً اتفاقية العمل اللائق للعمال المنزليين رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١١م السابق الإشارة إليها .

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى منها علي أن :-

" أي شخص يؤدى عملاً منزلياً من حين إلي آخر أو علي نحو متقطع فقط وليس علي أساس مهنى , ليس عاملاً منزلياً " [٣].

ويرى الباحث مع من يرى أن هذا الاتجاه هو اتجاه حميد للاتفاقيه حيث يُساعد معيار " الاستمرارية" علي استيعاب أعمال متواجدة وعدم النفور من الأعمال المستجدة [٤].

الشرط الرابع: انتفاء شرط الربح والمتضاربة :

من الشروط الهامة لاعتبار العامل من عُمال الخدمة المنزلية كون الخدمة التي يقدمها العامل لا تعود بالربح علي المخدوم "صاحب العمل" – فإذا توافرت في العمل المقدم كل الشروط وتحقق فيه قصد الربح لصاحب العمل خرج هذا العمل من طائفة أعمال الخدمة المنزلية , كما لو كان الغرض من استخدام الشخص هو المضاربة علي عمله وتحقيق الربح

---

[١] محمد ابراهيم عرسان أبو الهيجاء – مرجع سابق – ص(٨٣٩) .

[٢] د. الهيثم عمر سليم – مرجع سابق – ص(٢٣) .

[٣] د. مجدي فؤاد عبد القادر – مرجع سابق – ص(٩٨) .

[٤] المرجع السابق – ص(٩٩) .

ومثال ذلك مُربى الطُيور الذي يتصل مباشرة بمخدومة ولكنه لا يطلع علي أسرار هذا المخدوم وفي ذات الوقت يُحقق له ربحاً [١].

وبناء عليه يخرج عن نطاق طائفة عُمال الخدمة المنزلية كل من يُضارب المخدوم علي علمه بهدف تحقيق ربح كما هو الحال بالنسبة لمن يقدمون الخدمة في النوادى والملاهى والمطعم والمسارح حتى ولو اقتصر عملهم علي نظافة هذه الأماكن فقط حيث أن هؤلاء الأشخاص إنما يقدمون دون خصوصية أو رباط شخصى بصاحب العمل أو ذويه وأن الهدف الرئيس لصاحب العمل من خدماتهم هو تحقيق الربح والمضاربة[٢].

المطلب الثاني

شروط دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب

ومن في حكمهم الإقليم المصري

بناءً غلي ما سبق جرى العمل الدولي على إقرار حق الدولة في وضع القيود الإدارية التي تمكنها من تنظيم دخول الأجانب إلى إقليمها وخاصة نظام جوازات السفر وتأشيرات الدخول[٣].

و أصدر المشرع المصري القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م لتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م بشأن دخول وإقامة الأجانب في مصر وخروجهم منها.

و حَرِصَ القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م على تنظيم دخول الأجانب إلى جمهورية مصر العربية في المواد من الثانية وحتى المادة السابعة منه ، وذلك بعد أن نص في المادة الأولى على أنه " يُعتبر أجنبيًا في حكم هذا القانون كل من لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية " [٤].

---

[١] المرجع السابق – ص(٩٩) .

[٢] د. الهيثم عمر سليم – مرجع سابق – ص(٢٤) .

[٣] د. هشام علي صادق : الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الثاني في مركز الأجانب ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٧م ، ص(٢٠٤) .

[٤] د. حفيظة السيد الحداد : مرجع سابق ، ص(٣٨٥) .

و بناءً على نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م فإن كل عامل من عمال الخدمة المنزلية لا يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية يُعدُّ أجنبيًا عن الإقليم المصري وتُطبق عليه أحكام القانون المذكور في شأن دخوله وإقامته على أراضي جمهورية مصر العربية وخروجه منها .

وكما سبقت الإشارة فقد عالج القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م مسألة دخول الأجانب إلى مصر في المواد من الثانية وحتى السابعة .

فتنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م على أنه " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلاَّ لمن يحل جواز سفر أو وثيقة ، صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده أو أي سلطة أخرى معترف بها ، يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها . ويجب أن يكون الجواز أو الوثيقة مؤشراً على أي منها من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تعتد بها حكومة جمهورية مصر العربية لهذا الغرض " .

وتنص المادة الثالثة على أنه : " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلاَّ من الأماكن التي يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ، ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه " .

وتنص المادة الرابعة على أنه " يجوز بإذن خاص من مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية أن يعفي الأجنبي من أحكام المادتين السابقتين " .

وتنص المادة الخامسة على أنه : " يجوز لوزير الداخلية بقرار منه إعفاء رعايا بعض الدول العربية والأجنبية أو قسماً خاصاً منهم من الحصول على تأشيرة دخول أو حمل جواز سفر، ويجوز قصر هذا الإعفاء على منطقة محددة بجمهورية مصر العربية " وبتطبيق تلك النصوص على عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم يتبين أنه يُشترط لدخولهم جمهورية مصر العربية – طالما لم تتوافر فيهم شروط الإعفاء – أن تتوافر فيهم الشروط الآتية :

١. أن يكون عامل الخدمة المنزلية الأجنبي ومن في حكمه حاملاً لجواز سفر أو ما يقوم مقامه.
٢. حصول عامل الخدمة المنزلية الأجنبي ومن في حكمه على تأشيرة بدخول جمهورية مصر العربية .
٣. أن يتم دخول الإقليم المصري من إحدى المنافذ المحددة لذلك قانوناً .
٤. ألا يكون اسم عامل الخدمة المنزلية الأجنبي أو من في حكمه ضمن قوائم الممنوعين من دخول البلاد .

وفيما يلي تفصيل لكل شرط على حدة :

الشرط الأول : أن يكون عامل الخدمة المنزلية الأجنبي أو من في حكمه حاملاً لجواز سفر أو وثيقة معترف بها تقوم مقامه :

يُستفاد هذا الشرط من نص المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م الصادر بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م [١].

وبموجب هذا الشرط يجب أن يُزود عامل الخدمة المنزلية الأجنبي أو من في حكمه الذي يرغب في دخول جمهورية مصر العربية بجواز سفر مستوفي البيانات والشروط القانونية التي من شأنها إثبات شخصية حامله وجنسيته [٢].

ويقوم مقام جواز السفر أيضًا الوثائق الصادرة من أي سلطة أخرى معترف بها ، وذلك كتذاكر المرور الدولية التي تمنح لعديمي الجنسية أو اللاجئين [٣].

---

[١] تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م على أنه : " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلاَّ لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة صادرتين من السلطة المختصة بذلك في بلده ، أو أي سلطة أخرى معترف بها ، يخولانه العودة إلى البلد الصادر منها .

[٢] د. أبو العلا النمر : التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ص(١٠) .

[٣] د. ناصر عثمان محمد عثمان : القانون الدولي الخاص المصري ، الكتاب الأول "الجنسية ومركز الأجانب " – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩م – ص(١٤٤) .

ونظراً لأهمية جواز السفر في دخول جمهورية مصر العربية ، وتيسيراً للرقابة على دخول الأجانب الإقليم المصري وخروجهم منه ، فرض المشرع المصري التزاماً على ربابنة السفن وقائدي الطائرات وسائقي المركبات بإبلاغ السلطات المصرية بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر أو يحملون جوازات غير صحيحة ومنعهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة [١]. وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على أنه " يجب على ربابنة السفن وقائدي الطائرات وسائقي المركبات عند وصولها إلى جمهورية مصر العربية أو مغادرتهم لها أن يقدموا إلى الموظف المختص كشفاً بأسماء أطقم سفنهم أو طائراتهم أو مركباتهم وركابها والبيانات الخاصة بهم ، وعليهم أن يبلغوا السلطات المختصة بأسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر والذين يحملون جوازات غير صحيحة أو غير سارية المفعول ، وعليهم أن يمنعوهم من مغادرة السفينة أو الطائرة أو المركبة أو الصعود إليها [٢].

هذا ويشترط للاعتداد بجواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه ما يلي :

أولاً : أن يكون جواز السفر أو ما يقوم مقامه صادرًا من السلطة المختصة بذلك في البلد التابع لها الأجنبي ، أو أي سلطة أخرى معترف بها دوليًا [٣]، حيث يرى البعض أنه :

---

[١] د. السيد عبد المنعم حافظ السيد : مرجع سابق ، ص(١٤٣) ؛ د. حسام الدين فتحي ناصف : مرجع سابق ، ص(٦٩) ؛ د. أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص(١١) .

[٢] وحكم هذا النص مقرر في معظم التشريعات منها : المادة (٧) من قانون إقامة الأجانب في سلطنة عمان رقم ١٦ لسنة ١٩٩٥ والمعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٧٦ لسنة ١٩٩٩ والمعدل بالمرسوم السلطان رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢١ ؛ والمادة (٧) من القانون القطري رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم وكفالتهم. النصوص : www.ffir.net/vb/showthread.php ، وبالمادة (٤) من نظام إقامة الأجانب في المملكة العربية السعودية : www.hdrmut.com .

[٣] د. حفيظة السيد الحداد : مرجع سابق ، ص(٣٨٦) .

يجوز أن يكون جواز السفر الذي يحمله الأجنبي صادرًا من السلطات المصرية ممثلة في وزارة الداخلية[١].

ثانياً : أن يكون جواز السفر أو ما يقوم مقامه ساري المفعول ، وهو ما نصَّ عليه صراحة في المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م [٢] . حيث يصدر جواز السفر من قبل السلطات المختصة لمدة معينة يكون فيها صالحًا للاستخدام ، إلاَّ أن هذه الصلاحية تزول بمجرد انقضاء تلك المدة ، فيصبح جواز السفر غير معتد به ، ومن ثم لا يخول حامله الحقوق المعترف بها دوليًا [٣].

ثالثًا : أن يُخول جواز السفر أو ما يقوم مقامه لحامله العودة إلى البلد الصادر منها ، ويُعد هذا الشرط من الشروط الجوهرية التي نصت عليها صراحةً المادة الثانية من القانون رقم

---

[١]ويُستفاد ذلك من نص المادة ٣٣ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م التي تقضي بأنه " تُحدد بقرار يصدره وزير الداخلية أشكال وأوضاع وثائق السفر التي تعطي لبعض فئات من الأجانب واللاجئين وشروط وإجراءات منحها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها – على ألا تجاوز مبلغ ثلاثين جنيهاً – وحالات الإعفاء منها كليًا أو جزئيًا " ، د. السيد عبد المنعم حافظ السيد ، مرجع سابق ، ص (١٤٢).

[٢]تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ على أنه : " لا يجوز دخول أراضي الجمهورية المتحدة أو الخروج منها إلا لمن يحصل على جواز سفر ساري المفعول .... " .

[٣]لذا ففي حالة انتهاء مدة صلاحية جواز السفر أو الوثيقة يجب أن يرجع الأجنبي إلى السلطة المختصة بذلك لإجراء التجديد ، وذلك بعد تحققها من بيانات حامل لجواز .

د. أبو العلا النمر ، مرجع سابق ، ص (١٢ ، ١٣) .

٨٨ لسنة ٢٠٠٥م [١]. وهو ما يتفق مع الوضع الطبيعي للأمور ، وذلك بالنظر إلى الطابع المؤقت لإقامة الأجنبي على إقليم الدولة [٢].

أنواع جوازات السفر المصرية :

حددت أنواع جوازات السفر المصرية المادة الخامسة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر [٣] وقسمتها إلى الآتي :

١. جوازات سفر دبلوماسية .
٢. جوازات سفر خاصة .
٣. جوازات سفر لمهمة .
٤. جواز سفر عادية .

وفيما يلي بيان للأشخاص المستحقين لكل نوع من أنواع جوازات السفر على حدة :

١ – جوازات السفر الدبلوماسية :

طبقا لما جاء بالمادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ والصادر تنفيذًا للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر ، وما تم عليه من تعديلات[٤] ، تمنح

---

[١] تنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م على أنه " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلاَّ لمن يحمل جواز سفر أو وثيقة .... ، ويخولانه العودة إلى البلد الصادر منها " .

[٢] ولعل الحكمة من هذا الشرط تكمن في عدم إحراج سلطات الجمهورية في استقبال أجنبي قد تضطر مستقبلا لإبعاده ولا توجد على جواز سفره تأشيرة تسمح له بالعودة لتلك البلد متى انتهت مدة إقامته المصرح له بها ، أو صدر منه ما يستوجب إبعاده خارج البلاد ؛ د. هشام على صادق ، المرجع السابق ، ص(٢٠٦) .

[٣] الجريدة الرسمية : العدد (٩٩) في ١٦ مايو ١٩٥٩م ، وجدير بالذكر أنَّ هذا التقسيم لجوازات السفر هو التقسيم الساري في أغلب دول العالم . د/ حسام الدين فتحي ناصف – مرجع سابق – هامش ص(٧٠) .

[٤] القرارات الصادرة بتعديلات على قرار وزير الداخلية رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩م فيما يتعلق بأنواع جوازات السفر والفئات المستحقة لكل نوع هي :

- قرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٣٣ لسنة ١٩٩٩م .
- قرار وزير الداخلية رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠١٦م (الوقائع المصرية –العدد (٣٤) في ١١ فبراير ٢٠١٦)

جوازات السفر الدبلوماسية إلى الفئات الآتية :

١. رئيس الجمهورية وأسرته .

٢. رؤساء الجمهورية السابقين وأسرهم .

٣. نواب رئيس الجمهورية الحاليين والسابقين .

٤. الحائزين على قلادة النيل من مواطني جمهورية مصر العربية .

٥. رئيس مجلس الوزراء ورؤساء الوزراء السابقين .

٦. رئيس مجلس النواب والشيوخ الحاليين والسابقين (١).

٧. شيخ الأزهر ، وبطريرك الكرازة المرقسية ومفتي الديار المصرية ، والحاخام .

٨. مساعدي رئيس الجمهورية الحاليين والسابقين .

٩. نُواب رئيس الوزراء والوزراء ونواب الوزراء أعضاء مجلس الوزراء الحاليين والسابقين .

١٠. قائد عام القوات المسلحة ورئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة ، ورؤساء هيئة أركان حرب القوات المسلحة السابقين ، وقادة القوات الجوية والدفاع الجوي والبحرية الحاليين فقط .

١١. ملغي .

١٢. الأمين العام والأمناء المساعدين لجامعة الدول العربية ، ورؤساء جميع المنظمات المتخصصة والمنبثقة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، وكذلك رؤساء

- قرار وزير الداخلية رقم ٩١٧ لسنة ٢٠١٧ (الوقائع المصرية – العدد (١٦) تابع ج في ٢١ مايو ٢٠١٧)
- قرار وزير الداخلية رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٩ (الوقائع المصرية في ١٨ نوفمبر ٢٠١٩م)
- قرار وزير الداخلية رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠٢٠ (الوقائع المصرية – العدد (٢٦٤) تابع ج في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م) .

(١) المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠٢٠ السابق الإشارة إليه .

مكاتبها الدائمة في الخارج النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي على أن يكونوا من المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية.

١٣. رئيس المحكمة الدستورية العليا ، ورئيس محكمة النقض ، ورئيس مجلس الدولة ، والنائب العام ، ورئيس هيئة قضايا الدولة ، ورئيس النيابة الإدارية ورؤساء محكمة الاستئناف .

١٤. رئيس ونائب رئيس المخابرات العامة ، ورؤساء المخابرات العامة السابقين .

١٥. رئيس ديوان رئيس الجمهورية ، والرؤساء السابقين لديوان رئيس الجمهورية الذين أمضوا أربع سنوات في المنصب .

١٦. محافظوا البنك المركزي المصري الحالي والسابقون ، ورئيس هيئة قناة السويس، ورئيس هيئة الرقابة الإدارية ، ورئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ، وذلك للتمتع بجوازات السفر (١).

١٧. وكيلا مجلس النواب ومجلس الشيوخ والأمين العام لكل مجلس (٢).

١٨. مستشاري ومدير مكتب وسكرتير رئيس الجمهورية .

١٩. المحافظون .

٢٠. كبير الياوران (٣)، وكبير الأمناء برئاسة الجمهورية .

٢١. أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية .

٢٢. أعضاء التمثيل التجاري .

---

(١) المادة الأولى – قرار وزير الداخلية رقم ٢١٠٣ لسنة ٢٠١٩م ، السابق الإشارة إليه .

(٢) المادة الأولى – من قرار وزير الداخلية رقم ١٩٦١ لسنة ٢٠٢٠ ، سبقت الإشارة إليه .

(٣) كبير الياروان : هو أحد مناصب مؤسسة الرئاسة المصرية المسئولة عن شئون وأمور رئيس الجمهورية . ويتبع ديوان كبير الياروان ديوان رئيس الجمهورية طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٩م . www.wikipedia.ar

٢٣. أعضاء المكاتب الفنية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بتبعيتهم بهذه الصفة قرار من وزير الخارجية .

٢٤. السفراء والوزراء المفوضين بلقب سفير السابقين الذين تقلدوا مناصب رؤساء بعثات دبلوماسية ولم يفصل بقرار تأديبي وبشرط أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في العمل بوزارة الخارجية ، أو بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج .

٢٥. حاملوا الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية .

٢٦. الملحقين الإداريين بوزارة الخارجية ، وكذا الملحقين الإداريين نظرائهم الصادر قرار من وزير الخارجية بإلحاقهم للعمل بالمكاتب الفنية ببعثاتنا بالخارج شريطة حملهم لمؤهل عال وخلال عملهم في تلك البعثات .

٢٧. الموفدين في مهام سياسية إلى الخارج بقرار جمهوري ومرافق رئيس الجمهورية من شاغلي وظائف الإدارة العليا في زيارات سيادته للدول الأجنبية . وكذا الياروان والأمناء برئاسة الجمهورية أثناء قيامهم في مهام رسمية بالخارج .

٢٨. زوجات أفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥ ، ٢٧) للتمتعات الجنسية جمهورية مصر العربية .

٢٩. الأنجال القصر لأفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥ ، ٢٧) وتُدرج أسماؤهم في جوازات سفر أحد والديهم أي كانوا في صحبتهم ، وذلك إذا لم يتجاوزوا سن السادسة عشر ، وإلا فيحملون جوازات سفر عادية .

٣٠. بنات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وأعضاء التمثيل التجاري ، وأعضاء المكاتب الفنية ببعثاتنا الدبلوماسية والقنصلية بالخارج ، طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفي كنف الوالد ، وكذا أبنائهم غير القُصر ، طالما أنهم يدرسون ومازالوا في كنف الوالد ولا يعملون ، وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد .

٣١. بنات الملحقين الإداريين غير القُصر بوزارة الخارجية ، وكذا الملحقين الإداريين نظرائهم الصادر قرار من وزير الخارجية بإلحاقهم بالمكاتب الفنية ببعثاتنا التمثيلية بالخارج ، طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفي كنف الوالد ، وكذلك أولادهم غير القُصر ، طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفي كنف الوالد ، وكذلك أولادهم غير القُصر ، طالما أنهم يدرسون ومازالوا في كنف الوالد ولا يعملون ، وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد وذلك خلال عمل عائل الأسرة في بعثاتنا في الخارج .

٣٢. أرامل أفراد الفئات (٢ ، ٣ ، ٤) المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية ، وكذا أرامل الفئة الواردة في البند رقم (٢٤) المتمتعات جنسية جمهورية مصر العربية ما لم يتزوجن مرة أخرى (١).

٣٣. مساعدي الملحقين الإداريين بوزارة الخارجية ونظرائهم الصادر قرار من وزير الخارجية بإلحاقهم للعمل بالمكاتب الفنية ببعثاتنا في الخارج .

٣٤. زوجات مساعدي الملحقين الإداريين وزوجات نظرائهم المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية وبناتهم غير القصر طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفي كنف الوالد ، وكذلك أولادهم غير القصر طالما أنهم يدرسون ومازالوا في كنف الوالد ولا يعملون وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد وذلك خلال عمل عائل الأسرة في بعثاتنا في الخارج .

٣٥. رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي ونائب رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي ، ومفوضي الاتحاد الأفريقي المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية خلال فترة شغلهم المنصب فقط .

---

(١) قرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩م ، الجريدة الرسمية – العدد (٢٨٣) (أ) في ١٦ ديسمبر ٢٠١٨م .

ثانياً : جوازات السفر الخاصة :

تُطبق على هذا النوع من الجوازات ذات القواعد المقررة لجواز السفر الدبلوماسي من حيث الجهة التي تصدره ، ومدة صلاحيته ، ومنحه مجاناً [١].

أما بالنسبة للأشخاص المستحقة له ، فطبقًا لما جاء بالمادة الرابعة من قرار وزير الداخلية وما تم عليه من تعديلات ، تمنح جوازات السفر الخاصة إلى الفئات الآتية :

١. رؤساء وأساتذة الجامعات والمعاهد العليا الصادر قرار بإيفادهم لمهمة رسمية من الوزير المختص .
٢. مستشاري الهيئات القضائية الصادر قرار بإيفادهم في مهمة رسمية من وزير العدل .
٣. موظفي الحكومة شاغلي وظائف الإدارة العليا الموفدين في مهام رسمية بقرار من الوزير المختص .
٤. أعضاء مجلس النواب بناءًا على قرار من رئيس المجلس .
٥. أعضاء مجمع البحوث الإسلامية من مواطني جمهورية مصر العربية .
٦. مطارنة الكنيسة القبطية وجميع المطارنة في الخارج المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية ، والذين تكون مراكز كنائسهم الأصلية في جمهورية مصر العربية .
٧. كبار موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، والمنظمات المنبثقة عنها من مواطني جمهورية مصر العربية ، الذين يُعتبرون نظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي ، الذين تعادل درجاتهم وزير مفوض بوزارة الخارجية .
٨. المحافظون السابقون الذين أمضوا أربع سنوات على الأقل في مناصبهم .
٩. نواب الوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقين ، ممن أمضوا أربع سنوات على الأقل في تشكيل وزاري .

---

[١] د. حسام الدين فتحي ناصف – مركز الأجانب – مرجع سابق – ص(٧٤) .

١٠. كبيرو الياوران وكبيرو الأمناء برئاسة الجمهورية السابقين الذين أمضوا أربع سنوات في المنصب .

١١. النواب السابقين لرئيس المخابرات العامة الذين أمضوا أربع سنوات في المنصب .

١٢. وكلاء مجلس الشعب ووكلاء مجلس الشورى السابقين .

١٣. زوجات أفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) أمَّا أنجالهم فيجوز إدراج أسمائهم على جواز سفر الوالد إذا سافروا بصحبته إذا لم يتجاوزوا السادسة عشر وإلاَّ فيحملون جوازات سفر عادية .

١٤. أرامل الفئة (٢٤) من المادة الثانية من هذا القرار المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية (ملغي) (١).

ثالثاً : جوازات السفر المهمة :

وهي تلك التي تمنح لأشخاص يوفدون إلى الخارج في مهام رسمية ويشغلون مناصب رسمية ممن ليسوا من الفئات التي تحمل الجوازات الدبلوماسية أو الخاصة .

وتحدد مدة صلاحية الجواز لمهمة بآداء تلك المهمة بحيث تنتهي صلاحيته بانتهائها . وتصدره وزارة الخارجية .

وطبقاً لما جاء بالمادة السادسة من قرار وزير الداخلية وما تم عليها من تعديلات ، يمنح جواز السفر لمهمة للفئات الآتية :

١. موظفي الحكومة دون الدرجات العليا الموفدين في مهام رسمية ، أو لتمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية الصادر قرار بإيفادهم من الوزير المختص.

(١) حيث تم إلغاء هذا البند بموجب المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ١٩٧٩ لسنة ٢٠١٨م وإضافته إلى البند (٣٢) من المادة الثانية الخاصة بجواز السفر الدبلوماسي وفقاً للمادة الأولى من القرار المذكور .

٢. الموظفين الإداريين والكتابيين المنتدبين أو الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، والمراكز الثقافية ومكاتب جمهورية مصر العربية لدى منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها ، ويجوز إضافة أنجالهم القصر إذا لم يتجاوزوا السادسة عشر على جواز والديهم إذا سافروا بصحبتهم ، وألا يحملون جوازات سفر عادية .

رابعاً : جوازات السفر العادية :

وهي تلك التي تمنح للأفراد العاديين وهم من عدا الفئات السابقة وتختص بإصدارها وزارة الداخلية وقنصليات جمهورية مصر العربية في الخارج ، ومدة صلاحية جواز السفر العادي هي سبع سنوات تُحسب من تاريخ إصداره ، قابلة للتجديد [١].

وبتطبيق ما سبق على عُمَّال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم يتضح أن جوازات السفر التي تمنح لهم هي جوازات السفر العادية طبقاً لأحدث قرار وزاري .

وجدير بالذكر أن قيمة رسوم جواز السفر العادي هي ثلاثمائة وخمس وثلاثين جنيها مصريا وذلك في حالة استخراج جواز جديد أمَّا في حالة استخراج بدل تالف أو فاقد يكون الرسم مائتين وسبع وأربعين جنيهاً مصرياً بالإضافة إلى الرسوم المقررة بموجب قوانين أخرى بإجمالي مبلغ أربعمائة وثماني وأربعين جنيهاً مصرياً وخمسون قرشاً [٢].

الشرط الثاني : حصول عامل الخدمة المنزلية الأجنبي أو من في حكمه على تأشيرة لدخول جمهورية مصر العربية :

لا يترتب لعامل الخدمة المنزلية الأجنبي أو من في حكمه الحائز على جواز سفر صحيح وساري المفعول حقاً تلقائياً في دخول الأراضي المصرية ، وإنما يشترط بالإضافة إلى

---

[١] المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ٢٦٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن استبدال المادة ١٤ من القرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩٧١ ، الوقائع المصرية ، في ١١ يناير ١٩٧٨ .

[٢] المادة الأولى من قرار وزير الداخلية رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن تعديل قيمة استخراج جواز السفر المقروء آليا : الوقائع المصرية – العدد (٢٨٢) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٨م .

ذلك حصوله على موافقة من السلطات المصرية المختصة ، وذلك من خلال طلب معين يُقدم إليها للتأشير عليه بالموافقة على دخول ذلك الأجنبي إلى الإقليم المصري .

فتأشيرة الدخول عبارة عن إذن صادر من سلطات الدولة بالموافقة على قبول الأجنبي على أراضيها [١].

ومن ثم فطبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م ، يجب أن يكون جواز السفر – أو الوثيقة التي يحملها الأجنبي مؤشراً على أي منها من وزارة الداخلية أو من إحدى البعثات الدبلوماسية أو أي هيئة تندبها الحكومة المصرية لهذا الغرض [٢].

أنواع تأشيرات الدخول :

ولتأشيرة الدخول أنواع متعددة حسب الغرض من دخول الأجنبي إلى إقليم الدولة ، وقد نصت المادة (٣٢) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م على أنه " تحدد بقرار يصدر من وزير الداخلية ، وبموافقة وزير الخارجية أنواع التأشيرات ومدة صلاحيتها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها وقيمة الرسوم التي تحصل عنها ، على ألاَّ تجاوز مبلغ خمسين جنيهاً ، وحالات الإعفاء منها كليًا وجزئيًا " .

وتطبيقًا لنص هذه المادة ، صدر قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ في تنظيم أحكام التأشيرات ، وبيان أنواعها والفئات المستحقة لكل نوع والجهات المختصة بإصدارها .

وبناءً علي ذلك يمكن تقسيم التأشيرات إلى قسمين هما : التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها والتأشيرات العادية .

---

[١] د. فؤاد عبد المنعم رياض : الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، ط(٥) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م ، ص(٤٢٦) .

[٢] د. ناصر عثمان محمد عثمان : مرجع سابق ، ص(١٥٥) ؛ د. أبو العلا النمر : مرجع سابق ، ص(١٥) ؛ د. حفيظة السيد الحداد : مرجع سابق ، ص(٣٨٧) .

أولا: التأشيرات الدبلوماسية وما في حكمها :

ويختص بمنح هذا النوع من التأشيرات وزارة الخارجية في القاهرة والهيئات الدبلوماسية بالخارج [١].

ويُقصد بما في حكم التأشيرات الدبلوماسية : التأشيرات الخاصة ولهمة وللمجاملة [٢].

وبالنسبة للفئات المستحقة لهذا النوع من التأشيرات فهي كمايلي :

١- التأشيرات الدبلوماسية :

حددت المادة (٤) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠م فئات الأجانب المستحقين لتأشيرات الدخول الدبلوماسية وهم :

- حاملوا جوازات السفر الدبلوماسية الأجنبية .
- حاملوا جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوي المكانة والذين يمنح نظراؤهم في مصر جوازات سفر دبلوماسية .

٢- التأشيرات الخاصة :

تُبين المادة (٥) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ الفئات المستحقة لتأشيرات الدخول الخاصة وهم :

- حاملوا جوزات السفر الخاصة الأجنبية ومافي حكمها .
- حاملوا جوازات السفر العادية الأجنبية من ذوي المكانة الخاصة والذين يُمنح نظراؤهم في مصر جوازات سفر خاصة . حيث يؤخذ في الاعتبار مكانتهم في بلدهم أو المناصب التي يشغلونها وطبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل .

---

[١] المادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠م بشأن تأشيرات الدخول السابق الإشارة إليه.

[٢] يأتي تنوع هذه التأشيرات بالتبعية لتنوع جوازات السفر ووجود جوازات السفر دبلوماسية وخاصة ولمهمة ، وهو أمر منطقي حتى يكون لكل جواز التأشيرة التي تناسبه . د. حسام الدين فتحي ناصف ، مرجع سابق ، ص(٨٣).

٣-التأشيرات لمهمة :

وفقاً للمادة (٦)من قرار وزير الداخلية رقم ٣١لسنة١٩٦٠م تمنح تأشيرات الدخول لمهمة لحاملي جوازات السفر الأجنبية لمهمة .

٤ –تأشيرات المجاملة :

حددت المادة (٧)من قرار وزير الداخلية رقم ٣١لسنة١٩٦٠م آنف الذكر الفئات المستحقة لتأشيرات المجاملة وهم :

- موظفوا الهيئات الدولية والوكالات الدولية المتخصصة والمندوبون عن الدول في المؤتمرات الدولية الذين يحملون جوازات سفر عادية . ومن ترى البعثة الدبلوماسية في الخارج معاملتهم كذلك .
- الموظفون الإداريون والكتابيون التابعون للبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية الذين يحملون جوازات سفر عادية . أتباع أعضاء السلك السياسي والقنصلي بجمهورية مصر العربية .

ثانيا : التأشيرات العادية :

ويختص بمنح هذا النوع من التأشيرات وزارة الداخلية بالقاهرة متمثلة في الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية[١]، وذلك بالنسبة للأجانب الموجودين في مصر ويرغبون في مغادرتها والعودة إليها . كما تختص إصدارها أيضاً قنصليات جمهورية مصر العربية في الخارج بالنسبة للأجانب الموجودين بالخارج ويرغبون في دخول الإقليم المصري[٢].

---

[١]وقد كان يطلق على هذه الإدارة في السابق (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) إلى أن صدر قرار وزير الداخلية رقم ٦٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل القرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة = = ١٩٥٩ في شأن جوازات السفر ونصت المادة (٢) منه علىأنه "تستبدل عبارة " مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية " بعبارة " الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية " أينما وردت بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وتعديلاته أو في أي قرار آخر صادر من وزير الداخلية " .

[٢]المادة(٢)من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ السابق الإشارة إليه.

ووفقًا للمادة (١١)من قرار وزير الداخلية رقم ٣١لسنة ١٩٦٠م فإن التأشيرات العادية قد تكون تأشيرات دخول أو تأشيرات مرور وذلك على النحو الآتي :

(أ) تأشيرات الدخول العادية :

وتتخذ هذه التأشيرات عدة صور تبعاً للغرضالمراد تحقيقه من دخول الإقليم المصري وهي كالآتي :

١- تأشيرات سياحية :

وهي تأشيرات يتم منحها لتشجيع النشاط السياحي في مصر[١]. وتمنحها القنصليات المصرية لطالبيها إذا لم تكن أسماؤهم مدرجة على قوائم الممنوعين من دخول مصر ولم يكونوا من الفئات التي تضمنتها منشورات وزارة الخارجية ، وذلك في حالات السياحة والزيارة بصرف النظر عن جنسية الطالب أو ديانته ودون الرجوع إلى وزارة الداخلية . وتكون التأشيرات السياحية صالحة للاستخدام خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ منحها ، كما أنها صالحة للإقامة في مصر مدة تتراوح بين أسبوعين وثلاثة أشهر [٢].

٢-تأشيرات طلاب العلم(التأشيرات الدراسية) :

وهي تأشيرات تمنحها قنصليات جمهورية مصر العربية في حالتين [٣] :

- لطالبها من راغبي الالتحاق بالمدارس والجماعات المصرية ، إذا قدم إقراراً كتابياً من إحدى المدارس أو الجامعات المصرية يُفيد قبوله بين صفوف طلابها .
- أولمن توفده حكومته لتلقي العلم في مدارس وجماعات الجمهورية .

وفي غير هاتين الحالتين يُحال طلب التأشيرة إلى وزارة الداخلية مشفوعاً بما يكون لدى الطالب من مستندات تؤهله للالتحاق بالكلية التي يقصدها [٤].

---

[١]د. ناصر عثمان محمد عثمان : القانون الدولي الخاص المصري –مرجع سابق –ص(١٤٥).

[٢]المادة (١٧)من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ السابق الاشارة.

[٣]المادة (٢٢) من القرار السابق.

[٤]د. ناصر عثمان محمد عثمان –القانون الدولي الخاص المصري –الكتاب الاول –مرجع سابق ص(١٤٦).

٣- تأشيرات العمل :

مراعاة لاعتبار الكثافة السكانية في مصر وما يستبعه ذلك من ضرورة توفير فرص عمل مواطنين وعدم مناقشة الاجانب لهم في هذا الخصوص تشدد المشرع المصري في منح تأشيرات الدخول تقصد بها العمل في مصر قلم يجز للقنصليات المصرية منح تأشيرة دخول تقصد العمل الابعد موافقة وزارة الداخلية (الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية)[١].

إلا أنه قد تم استثناء فئات معينة من الخطر ينفي بصدرها خطر منافسة العمالة الاجنبية للعمالة المصرية ، وهذه الفئات هي :

(أ)الموظفون الاجانب في الحكومة المصرية .

(ب)الفنيون الذين لهم في بلادهم مصالح مستقرة ويرغبون في الحضور الي مصر الاعمال موقتة علي ان يعودوا الي بلادهم بعد ذلك .

(ج)موظفوا شركات الطيران العالمية التي تسير خطوطا منتظمة غير الاراضي المصريةوذلك في حدود معينه.

٤- تأشيرات الدخول لذوي الاقامة الخاصة والعادية .

وهذه التأشيرات تخضع لأحكام خاصة وفقا لأنواع الاقامة .

(ب) تأشيرة المرور :

ويقصد بها الإذن الصادر الاجنبي بالمرور خلال الاقليم المصري براً وبحرا او جوا للوصول الي دولة اخري[٢].

وتختص بإصدارها في مصر قنصليات جمهورية مصر العربية وكذلك الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية [٣].

---

[١]المادة (٢٠) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ والتي تنص علي انه لا يجوز للقنصليات المصرية في الخارج منح تأشيرات العمل دون موافقة مبقة من وزارة الدخلية بالنسبة الافراد من الجنسين ذكوراً وإناثاً.

[٢]د. حسام الدين فتحي ناصف –مرجع سابق –ص (٩٠).

[٣]المادتين (٢)(١) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠بشان التأشيرات.

والاصل في هذه التأشيرات هو صلاحيتها لمدة واحدة والاسيثناء لعدة مرات ويمكن ان تمد صلاحيتها تأشيرة المرور لمدة ستة اشهر وذلك بالنسبة لسائقي الشاحنات والعمال علي الحدود الذين تقضي طبيعة عملهم المرور بصفة مستمرة عبر الاقليم المصري وكذلك لأفراد او هيئة قيادة الطائرات الأجانب حيث يقومون بالمرور بشكل شبه دوري خلال رحلات خطوات الطيران [١].

شروط منح تأشيرة المرور:

تنص المادة (٢٨)من قرار وزير الداخلية رقم٣١ لسنة ١٩٦٠م بشان التأشيرات علي عدة شروط بمنح تلك التأشيرات وذلك بتقريره انه تمنح للأجنبي تأشيرة المرور من الجمهورية ..... دون اذن وزارة الداخلية بالشروط الاتية :

١-الايكون اسمه مدرجا بالقوائم [٢].

٢-ان تكون مصر في طريقة الي الجهة التي يقصدها

٣-يجب ان يكون المسافر حائزاً علي تأشيرة دخول الي البلد الذي يقصده او علي تأشيرة دخول او مرور الي البلد الذي يلي مصر في رحلته ويأخذ رأي وزارة الداخلية في الحلات التي يثور فيها الشك لدي القنصلية حول نية الشخص في الاقامة في مصر اذا كان لديها من الاسباب ما يدعو الي ذلك.

وبمطالعة قرار وزير الداخلية المذكور ,يتضح أن تأشيرة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم هي تأشيرات دخول عادية وليست دبلوماسية وتختص بمنحها الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بالقاهرة وقنصليات الجمهورية في الخارج[٣].

وبالرجوع الي قانون العمل الجاد : [١]

---

[١]المادة (٣٠)من فرار وزير الداخلية السابق الاشارة اليه وتوضح المادة (٢٩)من ذات القرار انه يحقق لحامله تأشيرة المرور البقاء اللازم لعودة الاقليم المصري الي البلد المجاور.

[٢]قوائم الممنوعين من دخول جمهورية مصر العربية.

[٣]المادتان الاولي والثانية من قرار وزير الداخلية المذكور.

يتضح اشتراط المشرع المصري ان تكون تأشيرة دخول عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم تأشيرة عمل وذلك بنصه في المادة (٢٨) منه علي انه لا يجوز للأجانب ان يزالوا عملا في مصر الا كان مصرحا لهم بدخول البلاد والإقامة بقصد العمل " .

ولاشك ان هذا الشرط قد جاء رغبة من المشرع في احكام الرقابة علي سوق العمل وحماية للعمالة الوطنية من خطر منافسة العمالة الاجنبية لها وتحقيقا لمصالح البلاد [٢].

هذا ويُستفاد خضوع عمال الخدمة المنزلية الاجانب ومن في حكمهم الاحكام قانون العمل الجديد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م من نص المادتين (٢٧)و(٢/٢٨)منه .

حيث تنص المادة (٢٧)من قانون العمل الجديد علي انه يخضع استخدام الاجانب في جميع منشئات القطاع الخاص ووحدات القطاع العام وقطاع الاعمال العام والهيئات العامة والادارة المحلية والجهاز الاداري للدولة للأحكام الواردة في هذا الفصل ..... " .

وتنص المادة (٢/٢٨)من ذات القانون علي انه : " يُقصد بالعمل في تطبيق احكام هذا الفصل كل عمل تابع او اية مهنة او حرفة بما في ذلك الخدمة المنزلية " .

ومن ثم يتبين من هذين النصين ان استخدام الاجانب في جمهورية مصر العربية يخضع للأحكام التي اوردها قانون العمل الجديد بشان عمل الاجانب حتي وان كان هؤلاء الاجانب عمالا للخدمة المنزلية وذلك علي الرغم من استثناء مواطني هذه الفئة – عمال الخدمة المنزلية للمواطنين –من الخضوع لقانون العمل [٣].

---

[١]قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣.

[٢]وتعد اشتراط حصوله عامل الخدمة المنزلية الاجنبي ومن في محكمه علي تأشيرة دخول مسبقة بقصد العمل هو امر مستحدث في القانون الحالي حيث كانت تشريعات تكفي باشتراط كون العمل الاجانب مصرحا لهم بالإقامة دون ذمر اية شروط تتعلق بدخولهم البلاد ,د. محمد روبي قطب عطاالله الروبي –عمل الاجانب – مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية –القاهرة ٢٠٠٣ ص(٤٥٣,٤٥٤).

[٣]د. محمد روبي قطب عطا الله الروبي ، المرجع السابق ، ص(٤٢٤).

الإعفاء من شرط جواز السفر أو تأشيرة الدخول أو منهما معا :

وأخيراً فإنه وإن كان المشرع المصري قد اشترط أن يكون الأجنبي الذي يعتزم دخول جمهورية مص العربية حائزاً على جواز سفر وتأشيرة دخول ، إلا أنه أجاز إعفاءه من هذا الالتزام في بعض الحالات بيانها على النحو الآتي :

(أ)اعفاءات تفرضها الصلات الوثيقة بين الدول :

حيث قد تعمد الدول الصديقة الي ابرام المعاهدات فيما بينها للتخفيف من هذه القيود فلا تلتزم الحصول علي تأشيرة الدخول ، ومن أمثلة ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة علي اتفاق بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين والموقع في المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١م[١].

بل إن الأمر قد يصل إلىحد الاكتفاء بإبراز البطاقات الشخصية الوطنية [٢]. فقد قرر المشرع المصري إمكانية الإعفاء من قيود دخول الاقليم المصري الواردة في المادتين (٢)و(٣)من القانون رقم ٨٨لسنة ٢٠٠٥ بشان دخول واقامة الاجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها في حالتين :

(الاولي) الاعفاء بإذن خاص من مدير الادارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية لأي أجنبي وهو أمر جوازي له [٣].

ويشمل هذا الاعفاء التحلل من قيد جواز السفر وتأشيرة الدخول من الأماكن المحددة قانوناً

(الثانية)الإعفاء بقرار من وزير الداخلية ، وهو أمر جواز يخضع لسلطته التقديرية .

---

[١]الجريدة الرسيمة –العدد(٤١)في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٩م.

[٢]د. حسام الدين فتحي ناصف –مرجع سابق –ص(٩١).

[٣]المادة (٤)من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ السابق الاشارة اليه.

حيث يجوز له اعفاء رعايا بعض البلاد العربية والاجنبية أو قسماً خاصاً منهم من الحصول على تأشيرة الدخول أو حمل جواز سفر ,ويجوز قصر هذا الإعفاء على منطقة محددة بجمهورية مصر العربية [١].

وغير خفي أن إعفاء رعايا بعض الدول الأجنبية من الالتزام بقيود دخول الإقليم المصري يظل محكوما بمبدأ المعاملة بالمثل ، فاذا كانت الدولة الاجنبية تسمح بدخول رعايا جمهورية مصر العربية إلى إقليمها دون تأشيرة دخول مثلاً ، فإنَّ مبدأ المعاملة بالمثل يقتضي دخول رعايا هذه الدولة إلى مصر دون اشتراط الحصول على تأشيرة دخول [٢].

وفي هذا الصدد يمكننا ذكر قرار وزير الداخلية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠٢١ والذي تنص المادة الأولي منه علي أنه " يتم تحصيل رسم تأشيرة الدخول من مواطني جميع الدول العربية باستثناء الدول التي ترتبط مع جمهورية مصر العربية باتفاقيات ثنائية أو اقلميه تنص الاعفاءات المتبادلة من رسوم التأشيرات " [٣].

(ب)اعفاءات مقررة لفئات خاصة :

ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٣٧ من قانون رقم ٨٨ لسنه ٢٠٠٥مبتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها علىأنه لا تسري أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتراخيص الإقامة والتسجيل علي :

١- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي المعتمدين في جمهورية مصر العربية طالما كانوا في خدمة الدولة التي يمثلونها ، ويتبع في شأن أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الأجنبي غير المعتمدين في جمهوريه مصر العربية مبدأ المعاملة بالمثل

---

[١]المادة ٥ من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب في أراضي جمهورية مصر أو الخروج منها .

[٢]د.حفيظة السيد الحداد – الجنسية ومركز الاجانب – مرجع سابق – ص٣٩٤ .

[٣]الوقائع المصرية العدد ٥٨(تابع)في ١١ مارس ٢٠٢١م.

٢- أطقم وركاب السفن والطائرات التي تصل إلى جمهوريه مصر العربية طوال مدة بقائها بالبلاد ، وذلك وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

٣-رعايا الدول المجاورة لجمهورية مصر العربية فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاحة لتلك الدول بشرط الحصول على إجازة تدعى إجازة الحدود في نطاق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول .

٤-المعفيين بموجب اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقيات .

٥-من يرى وزير الداخلية اعفاءه بإذن خاص لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية

الشرط الثالث : أن يتم دخول عامل من الخدمة المنزلية الأجنبي أو من في حكمها إلى مصر من إحدى المنافذ المحددة قانوناً (دخول البلاد من الأماكن المخصصة لذلك) .

لا يُعتبر دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم إلى الإقليم المصري مشروعاً لمجرد كونهم حاملين لجواز سفر صحيح وساري المفعول ومؤشر عليه من السلطات المصرية فحسب ، وإنما يجب بالإضافة إلى ذلك أن يكون دخوله الإقليم قد تم من إحدى المنافذ التي يحددها وزير الداخلية بقرار منه وبإذن من الموظف المختص [١].

وهو ما يستفاد من نص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م المعدل لأحكام القرار بقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠م ، حيث تنص على أنه " لا يجوز دخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها إلا من الأماكن التي يُحددها وزير الداخلية بقرار يصدره وبإذن من الموظف المختص ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامه " [٢].

---

[١]د. عبد المنعم زمزم : مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن – مرجع سابق – ص(٩٢).

[٢]وقد حدد وزير الداخلية منافذ الدخول والخروج في المادة الأولى من القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٠م والمعدل بالقرار رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤م في شأن تحديد الأماكن المخصصة لدخول جمهورية مصر العربية أو الخروج منها على النحو التالي :

(أ) عن طريق البحر : موانئ الإسكندرية وبورسعيد والسويس والغردقة ودمياط ورشيد وسفاجا والقصير .

وتكمن العلة من تطلب الدخول والخروج من هذه المنافذ في كون هذه المنافذ يُوجد نقاطاً للرقابة والتفتيش أنشئت خصيصاً لضبط حركة انتقال الأفراد عبر الحدود ، أمَّا باقي حدود الدولة فغالباً ما تكون مغلقة ولا يُوجد بها نقاطاً للرقابة أو التفتيش .

الشرط الرابع : ألاَّ يكون اسم عامل الخدمة المنزلية أو من في حكمه ضمن قوائم الممنوعين من دخول البلاد :

يُقصد بنظام قوائم الممنوعين من دخول البلاد تلك القوائم التي يُدرج بها أسماء الأجانب غير المرغوب في دخولهم الدولة سواء كان ذلك لأسباب سياسية أو لأسباب تهدد أمم البلاد أو لأسباب تتعلق بأفكار هدامة يحملها الأجنبي الممنوع من دخول البلاد [١].

وقد أخذت الدولة المصرية بهذا النظام[٢] ومنحت وزير الداخلية سلطة إصدار هذه القوائم ، حيث تنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م على أنه " تحدد بقرار من وزير الداخلية قواعد وإجراءات تحديد الممنوعين من مغادرة البلاد أو من الدخول إليها ، وكيفية إدراج أسمائهم في القوائم الخاصة ، وكيفية رفعها

(ب) عن طريق الجو : مطارات القاهرة الدولي والإسكندرية والجميل والأقصر ومرسى مطروح وأسوان والغردقة .

(ج) عن طريق البر : رفح والقنطرة والإسماعيلية والسلوم والشلال .

د. عبد المنعم زمزم – مرجع سابق – ص (٩٣) ، د/ ناصر عثمان محمد عثمان : القانون الدولي الخاص المصري – الكتاب الأول – مرجع سابق – هامش ص (١٤٧) .

[١] من أمثلة ذلك قرار رفض منح النائب الهولندي رايموند دي رون تأشيرة دخول إلى مصر ؛ نظرً لتعمده الإساءة إليها ، فضلاً عن المواقف المعروفة للحزب اليميني المتطرف الذي ينتمي إليه إلى غير ذلك من المواقف والتصريحات التي تعد أسباباً قانونية كافية لمنع الأجنبي من دخول الأراضي المصرية ، مشاراً إليه لدى :

د/ السيد عبد المنعم حافظ السيد ، مرجع سابق ، ص(١٦٥) .

[٢] حيث يُعد إدراج اسم الأجنبي في قوائم الممنوعين من دخول البلاد أحد أهم وانع منح تأشيرة الدخول وفقاً لما قرره وزير الداخلية المنوط به منح تأشيرة الدخول من عدمه فتنص المادجة (١٥) من قرار وزير الداخلية رقم ٣١ لسنة ١٩٦٠ في شأن تأشيرات الدخول على أنه " لا يُمنح الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقوائم أي نوع من التأشيرات " .

منها ، ويشكل وزير الداخلية بقرار منه اللجان المختصة بهذا الشأن ويحدد اختصاصاتها وكيفية التظلم من قراراتها " .

وتنفيذاً لذلك صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٤١ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم حالات الإدراج على القوائم والتظلم منه وحالات رفعه .

وعليه يُطبق ذلك على عامل الخدمة المنزلية الأجنبي ومن في حكمه الذي يرغب في دخول جمهورية مصر العربية فيُمنع من الدخول متى كان اسمه مدرجاً في قوائم الممنوعين من دخول البلاد .

وجدير بالذكر أن المنع من دخول البلاد لا يقتصر على من يريد الدخول لأول مرة بل أنه قد ينطبق على من كان مقيماً في الدولة من الأجانب كما في حالة صدور قرار بإبعاده عن جمهورية مصر العربية والخروج منها ، حيث يترتب على ذلك إدراج اسمه بقائمة منع الدخول[١] ، ويتم رفعه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الإبعاد [٢].

وبناءً على ذلك ، فإن توافر كل ما يلزم لدخول جمهورية مصر العربية في عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم – بأن كانوا حاملين لجواز سفر صحيح وساري المفعول ، ومؤشر عليه من السلطات المختصة ، وتوافر لديهم قصد الدخول من إحدى المنافذ المحددة قانوناً – لا يرتب لهم الحق التلقائي في الدخول إلى إقيم الدولة ، حيث يجوز لمدير المنفذ المراد الدخول منه أو لمدير مصلحة الجمارك أن يرفض دخولهم إذا تبين أن وجودهم على الإقليم الوطني يشكل – بناءً على قرائن جدية وحقيقية – خطراً على النظام العام [٣].

هذا وفي الحالة التي يضطر فيها أحد الأشخاص إلى دخول أراضي الدولة المصرية من غير الأماكن المحددة قانوناً لذلك لوجود ظروف قهرية ، فإنه يجب عليه أن يتقدم فوراً إلى

---

[١] د/ السيد عبد المنعم حافظ : أحكام تنظيم مركز الأجانب – مرجع سابق – ص(١٦٦) .

[٢] المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٩٤م .

[٣] د/ عبد المنعم زمزم – مرجع سابق – ص(٩٣ ، ٩٤) .

أقرب مقر للشرطة أو أقرب نقطة حدود لإبلاغها بذلك ، وعلى هذه الجهة أن تبلغ الأمر إلى السلطة المختصة تليفونياً أو برقياً في اليوم ذاته للحصول على موافقتها .[١]

مما سبق يتضح أن المشرع المصري لا يخرج عن الأصول المقررة في القانون الدولي بشأن شروط قبول الأجنبي ودخوله إقليم الدولة . فإذا كان القانون الدولي قد استقر على الاعتراف للأجنبي بحق دخول الإقليم

والاعتراف للدولة بالحق في تقييد هذا الحق بضرورة تقديم المستندات اللازمة للدخول ، فإن موقف المشرع المصري بالسماح للأجنبي بدخول الإقليم المصري بشرط أن يكون حاملاً لجواز سفر صحيح وساري المفعول ومؤشر عليه من السلطات المصرية المختصة يتفق مع المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي ، وإن كان قد تطلب بالإضافة إلى ذلك أن يتم هذا الدخول من إحدى المنافذ المحددة قانوناً على سبيل الحصر ، كما أنه لم يأخذ بنظام الكفالة .

وعليه فحتى يتمكن عامل الخدمة المنزلية الأجنبي ومن في حكمه من دخول الإقليم المصري يجب أن تتوافر فيه الشروط التي قررها المشرع المصري لدخول جمهورية مصر العربية – طالما لم يكن ضمن حالات الإعفاء منها – وذلك بأن يكون حاملاً لجواز سفر ساري المفعول بالإضافة إلى حصوله على تأشيرة بدخول الإقليم المصري وأن يقوم بدخول الإقليم المصري من الأماكن المحددة لذلك قانوناً ، وإلا فلن يُسمح له بالدخول .

وجدير بالذكر أنه في حالة دخول الأجنبي سواء كان عاملاً للخدمة المنزلية أو غيره إلى الإقليم مع مخالفته لقواعد دخول الإقليم المصري تطبق عليه مجموعة من العقوبات قررها المشرع المصري وورد النص عليها في المادة (٤٠) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥م المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها .

[١] المادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٤ السابق الإشارة إليه .

الخاتمــة

يدور البحث حول موضوع دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب ومن في حكمهم إقليم الدولة المضيفة ، ومن خلال البحث تم التوصل لعدد من النتائج وبعض التوصيات على النحو الآتي :

أولاً : النتائج :

في ضوء الواقع الذي انتهت إليه ظاهرة استخدام العمال الأجانب في الخدمة المنزلية تبين أن أهداف هذا العمل يجب أن تكون متلائمة مع التنظيم القانوني العام للأجانب بودود جواز سفر للأجنبي يسمح له بدخول الدولة المضيفة ، بالإضافة إلي وجود تأشيرة التي يحصل عليها الأجنبي في ورقة مستقلة تقدم للمختص عند الدخول والمغادرة إذا كان الأجنبي مرخص له بالزيارة فقط ، ومن الممكن وضع التأشيرة علي جواز السفر.

كما يجب أن تكون أهداف هذا العمل ملائمة للتنظيم القانوني الخاص وذلك من ناحية اللاجئين الاجانب الذين تركوا بلادهم بسبب اضهادهم او عدوان أو حرب حيث يدخلون إقليم الدولة دون إذن قادمين من إقليم كانت حياتهم فيه مهددة بكوارث طبيعية أو نزاع مسلح أو هروباً من اضهاد أو انتهاك لحقوقهم السياسية.

فيجب علي اللاجئ أن يقومبتقديم نفسه للسلطات المختصة في بلد الملجأ دون تأخير وأن يُخشى من طرده تعرضه للتعذيب أو الخطر مع وجوب وصوله مباشرة من الدولة الأصلية

وفي حالة دخول الأجانب الإقليم المصري للعمل فيه يجب أن يكون هناك إذن من وزير الداخلية وذلك بالتأشير علي جواز السفر أو الوثيقة التي تقوم مقامة، وهذا الدخول يكون بشروط واضحة منها أن يكون حاملاً لجواز سفر يمكنه من الدخول لجمهورية مصر العربية ، كما يجب عليه أن يحصل علي تأشيرة دخول للأراضي المصرية .

ولكي يعتبر العامل منعمال الخدمة المنزلية يوجد مجموعة من الشروط منها أن يكون العمل ماديا وأن يكون تقديم العمل داخل منزل المخدوم وأن يكون تقديم الأعمال المنزلية بصفة

مستمرة ومنظمة ، وبناءً علي ذلك لا يعتد بالأعمال العرضية والمتقطعة ، ومن ثم لا يعتبر القائم بها من عمال الخدمة المنزلية .

ثانياً : التوصيات:

- ضرورة وضع المشرع المصري تحديد دقيق لعمال وأعمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم
- نشر ثقافة وتوعية احترام العمل بكل أنواعه وبين كل فئاته ومكافحة وصف بعض الأعمال – كأعمال الخدمة المنزلية – بالأعمال المتواضعة .
- ندعو وزارة الداخلية إلى وضع آلية مناسبة لتنظيم دخول عمال الخدمة المنزلية الأجانب إلى مصر بصورة مشروعة وذلك للحد من دخولهم بطرق غير مشروعة وتسهيلا لتمكينهم من الحصول على حقوقهم .
- صدور قرار وطني خاص يبين كيفية تطبيق اتفاقية جنيف للاجئين الأجانب بقواعد مفصلة.
- تنظيم الدول المصدرة للعمالة المنزلية لقوانين تحفظ حقوق أبنائها وتمكنهم من ممارسة حقوقهم بشكل قانوني .
- دعوة منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان وخصوصا منظمة عمل العمال الأجانب في مصر إلى توفير الحماية الكافية لعامل الخدمة المنزلية الأجنبي ومراعاة خصوصية وضعه .
- مد الحماية لعمال الخدمة المنزلية الموجودين خارج حدود الدولة المقيمين فيها.
- ضرورة وضع برامج نوعية بين الشباب وع ورش عمل لتدريبهم علي الأعمال المهنية المتوفرة في العامل الأجنبي .

- ضرورة تعزيز الجانب الرقابي علي تشغيل العمالة الأجنبية في الخدمة المنزلية مع مراعاة الأحكام والشروط الخاصة في القانون الخاص بتشغيل عمال الخدمة المنزلية

قائمة المراجع

الكتب العلمية :

١. حفيظة السيد الحداد : الجنسية ومركز الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠١٨م

٢. د. محمد الروبي : الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥م .

٣. إبراهيم دراجي : اللجوء والنزوح والهجرة ، بحث منشور في الموسوعة القانونية المتخصصة، ، المجلد السادس، ٢٠٢٣م.

٤. إبراهيم عمر الغزاوي : المركز القانوني للطفل في القانون الدولي الخاص ، ٢٠٠٧م /١٤٢٨هـ.

٥. أبو العلا النمر : التنظيم القانوني لدخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية.

٦. أحمد عبد الحميد عشوش ، عمر أبو بكر باخشب : أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي – مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٧. آريفان مصطفى محمد – عقد الخدمة في المنازل – دار الكتب القانونية – سنة ٢٠١٠م.

٨. أشرف وفا محمد: المركز القانوني للأجانب ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٩. جابر إبراهيم الراوي : القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب في القانون الأردني ، الدار العربية للتوزيع والنشر ، دون سنة نشر .

١٠. حسام الدين فتحي ناصف : مركز الأجانب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠م .

١١. السيد عبد المنعم حافظ السيد : أحكام تنظيم مركز الأجانب ، ط (١) ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ٢٠١٤م .

١٢. شمس الدين الوكيل : الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، ط(٣) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٦٨ .
١٣. عبدالمنعم زمزم : مركز الأجانب في القانون الدولي والقانون المصري المقارن ، ط(٢) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، فقرة (٥٩).
١٤. فؤاد عبد المنعم رياض : الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، ط(٥) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨م .
١٥. مجدى فؤاد عبدالقادر : العمل المنزلي (خدم المنازل) دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .
١٦. محمد لبيب شنب – شرح قانون العمل – ط(٣) – دار النهضة العربية .
١٧. محمود جمال زكي – قانون العمل الكويتي – الكويت – سنة ١٩٧١م .
١٨. مظفر جابر الراوي: أثر التشريعات في تنظيم العمالة الأجنبية والحد من البطالة (دراسة في ضوء التشريعين الأردني والجزائري) ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة المسيلة، الجزائر، ٢٠١١.
١٩. ناصر عثمان محمد عثمان : القانون الدولي الخاص المصري ، الكتاب الأول "الجنسية ومركز الأجانب " – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٩م .
٢٠. هشام علي صادق : الجنسية والموطن ومركز الأجانب ، المجلد الثاني في مركز الأجانب ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٧م .
٢١.الحسن محمد محمد سباق : الوسيط في القانون الاجتماعي ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٢
٢٢. الهيثم عمر سليم – الحماية القانونية لعمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم (دراسة مقارنة لأوضاع عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم في القانون المصري وتشريعات دول مجلس التعاونوالاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٣.

الرسائل العلمية :

٢٣. حمدي السيد الغنيمي: حق الملجأ في القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٦م.

٢٤. محمد أحمد محمد مقداد :أثر اللجوء السوري في الأجانب الاجتماعي والتربوي في الأردن و دور كتب التربية الوطنية والمدنية في التصدي لهذه المشكلة ، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، كلية التربية، ٢٠١٨م.

٢٥. محمد محمود رزق : الحماية الدولية لحقوق اللاجئين ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ٢٠١٤ .

المجلات العلمية :

٢٦. أحمد عبد الموجود محمد فرغلي : المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي الخاص ، بحث منشور في المجلة القانونية ، المجلد العاشر، العدد الثاني ، ٢٠٢١م.

٢٧. سالم بن علي المهيري :التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحث منشور سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ، العدد٥٨، الطبعة الأولي، ٢٠١٠م.

٢٨. علي سيف النامي : مدى تطور الحماية القانونية الدولية للاجئين من الواقع العلمي ، مجلة كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، العدد الثاني ، ٢٠١٨م

٢٩. محمد ابراهيم عرسان أبو الهيجاء – التنظيم القانوني لعمل عُمال المنازل ومن في حكمهم في التشريعين الأردني والإماراتي – الجامعة الأردنية " عمادة البحث العلمي – سنة ٢٠١٠م.

٣٠. محمد روبي قطب عطاالله الروبي –عمل الاجانب –مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية –القاهرة ٢٠٠٣ .

٣١. ندى يوسف محمد الدعيج – حماية الخدم الخصوصيين في ظل قواعد القانون الدولي – مجلة الحقوق جامعة الكويت – مجلس النشر العلمي – سنة ٢٠٠٩م .

الجرائد الرسمية :

٣٢. الجريدة الرسمية – العدد (٢٨٣) (أ) في ١٦ ديسمبر ٢٠١٨م .

٣٣. الجريدة الرسمية : العدد (٩٩) في ١٦ مايو ١٩٥٩م
٣٤. الجريدة الرسيمة –العدد(٤١) في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠١٩م .
٣٥. الوقائع المصرية – العدد (١٦) تابع ج في ٢١ مايو ٢٠١٧
٣٦. الوقائع المصرية – العدد (٢٦٤) تابع ج في ٢٣ نوفمبر ٢٠٢٠م
٣٧. الوقائع المصرية – العدد (٢٨٢) في ١٥ ديسمبر سنة ٢٠١٨م .
٣٨. الوقائع المصرية ، في ١١ يناير ١٩٧٨ .
٣٩. الوقائع المصرية –العدد (٣٤) في ١١ فبراير ٢٠١٦
٤٠. الوقائع المصرية العدد ٥٨(تابع) في ١١ مارس ٢٠٢١م .
٤١. الوقائع المصرية في ١٨ نوفمبر ٢٠١٩م

المراجع الأجنبية :

1. Article 3, Law of control of the entry and exit of Aliens issued on November 22, 1985, and effective as of February 1, 1988, People's Republic of china.
2. Gustave Peiser "Passeport" in Répertoire de droit international, 2éd, Dalloz 1999, n8 et s.

   Jane CruikShank : Economic Globalization, A need for Alterante vision, university of Regina Canada Journal of university continuing Education, Vol. 22, No 1, (Canada Spring, 2004).
3. La loidu statut juridiquedessitoyensetrangers et des a patridesdanc la R'epuplique de Moldova, 2005.
4. Tribol Tatiana Bantus Igor – L'entrée, Le sejour et l'eloigment des citoyens etrangers. et des apatrides dans la Republique de Moldova et en france – Academia Stefan celmare .A mal al

republici / Moldova – Disponibilin : IBN : 14 – decembrie – 2013, Pag, 171.

المواقع الإلكترونية :

1. www.ahdath.justice.gov.lb/pdf.
2. www.aihn.org.tn/arabic/convinter/conventions/.
3. www.bb.gov.jo/laws/search-nojs.
4. WWW.entry-permits-and-residence-visa<ar-ae<https://a.ae
5. www.ffir.net/vb/showthread.php
6. www.hdrmut.com
7. www.mola.gov.om/legals.htm
8. www.wikipedia.ar